جامعـــــة زيـــان عاشـــور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسيـة
قسم الحـــــــــقوق

الحمـــاية القانـــونية للمـعارف التقـليدية

مذكـــــرة نـهاية الدراسة لاستكمال متطلبـــات شهـــــــادة المـــــاستر
تخصص: ملكيـــــة فكريـــــة

إعداد الطالب

- فصيح جلول

إشراف الأستاذة

أ - بوروبة ربيعة

لجنة المناقشة

1-	أستاذ	د عباس عبد القادر	مقررا
2-	أستاذ	د بن الضيف النعاس	رئيسا
3-	أستاذ	بوروبة ربيعة	مشرفا

السنة الجامعية: 2017/2016

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

قال تعالى " : رب أوزعني أن ا°شكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه ، وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين " (الآية 32 سورة البقرة)

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم " :- ومن لايشكر الناس لايشكر الله"

أحمد الله تعالى حمد الذاكرين الشاكرين أني أتممت هذا العمل المتواضع الذي أتمنى أن يزيد من ميزان حسناتي وأن أقابل به خالقي غدا وأنا فخور به كما أنا فخور ومقتنع به اليوم.

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بالتقدير والشكر الجزيل والعرفان الكبير لكل من ساعدني في هذا العمل بدءا بكل إنسان علمني في هذه الدنيا حرفا أو ظله على مدار حياتي الدراسية خاصة أساتذتي على مستوى كل الأطوار الدراسية وصولا إلى الطور الجامعي وأخص بالذكرالأستاذ الدكتور عباس عبد القادر و الأستاذة المشرفة" بوروبة "الدكتور" ضيفي " الدكتورة" بلعباس"الذين تشرفت ومازلت أتشرف بأنهم كانوا المشرفين على تدريسنا في الماستر ، كما اشكر الأستاذ الكريم البروفيسور "بن داود إبراهيم 'الذي أعطانا فرصة لمتابعة دراستنا على مستوى عالي ومتميز ودقيق من خلال تزكيته للتمهيد وللمذكرة وتأطيره لدفعتنا كما لا أنسى الأستاذ الفاضل 'مسلمي ' لما كان ومازال يقدمه بتفاني وإخلاص وتواضع .ولا أنسى أعضاء اللجنة المناقشة على أن منحوني الشرف بتقييمهم لعملي هذا.

فشكرا لهم كلهم أجمعون

جـــ فصيح ــلول

الإهـــداء

إهـــــــــــــــداء

بتوفيق من الله:

أهدي ثمرة عملي هذا وبكورته إلى روح أمي الغالية وإلى أبي نبراس حياتي ألذي أعطاني شبابه وصحته لنسعد ونرتاح في حياتنا أطال الله في عمره وحماه لنا من كل مكروه.

وإلى صديق حياتي العزيز والمميز ن الدين ور الذي كان سندا لي في حياتي ومعينا ومشجعا لي في دراستي وفي دنياي ،كما أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من أشقائي وأبنائهم

خاصة إبنة أختي الغالية" أ د/هدى "والى أبنائي الغوالي وقرة عيني المدللون متمني لهم كل التوفيق في حياتهم.

وإلى كل من يعرفه جلـ فصيح ــول من قريب أومن بعيد.

جـــ فصيح ـلول

مقدمة

مقـــــــدمة

تُعتبر المعارف التقليدية الركيزة الأساسية التي كان نتاجها تقدم الأمم على مختلف الأصعدة ،كما أنها أصبحت اليوم وسيلة ضغط من طرف العالم المتقدم على العالم السائر في طريق النمو ، خاصة في المجال العلمي والإقتصادي وحتى السياسي ، حتى تفرض هذه الدول هيمنتها في كل مجالات الحياة ، ولا يخفى علينا أن المعلومة هي أحد ثمرات فكر الإنسان التي تتحول فيما بعد إلى رصيد معرفي تستقي منه البشرية كل ما هي بحاجة إليه لتيسير سبل حياة البشر ، وهذه الخدمة التي يقدمها البشر لبعضهم البعض إستوجبت إعترافات لأصحاب هذه الأعمال الجليلة بحقهم في أن تنسب إليهم أعمالهم أي الإعتراف لهم بملكيتهم الفكرية لهذه الأعمال ومجرد الإعتراف غير كاف لإيفائهم حقهم ، بل يجب السعي لحماية هذه الحقوق بشقيها الصناعية والفنية الأدبية والتي ستكون محل دراستنا هذه وتحديدا المعارف التقليدية في مجال الملكية الفكرية حيث"تعتبر المعارف التقليدية عرابة الثورة الصناعية وهي من الميادين التي عرفت تحولات كبيرة خلال هذه السنوات الأخيرة تسببت فيها تقنية التحولات البيولوجية التي أثرت بشكل فاعل في مختلف قواعد النظام القانوني الحالي من حيث مرتكزات العلاقات القانونية الناتجة عنه، التي ظهر أثرها الواضح في حقل الملكية الفكرية وتحديدا فيما يتصل بتوفير الحماية للتراث المعرفي والمعارف لدى الشعوب الأصيلة التي أفرزت الثورة الصيدلانية والبيولوجية والدوائية." "لذلك فإن من أهم التحديات المطروحة حاليا على القائمين على هذه المجتمعات هي بناء نظام قانوني مترابط ومتوازن يحوي متغيرات النموذج الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الجديد مع ضمان الحريات والحقوق الأساسية في البيئة التقليدية الأصيلة التي تعد المعارف التقليدية أهمها و ربما أهمها على الإطلاق".

و أمام أهمية المعارف التقليدية في مجتمع التكنولوجيا والعلوم المتطورة ، أصبح كل فعل وكل نشاط يقوم به الإنسان مرتبطا بدرجة كبيرة بما يتوفر له من معلومات في الزمان والمكان المناسبين ،كما أن الحديث عن أهمية المعارف ودورها الفاعل في تنفيذ النشاطات الصناعية والمخططات العلمية أصبح أمرا لايختلف بشأنه اثنان ، خاصة خلال هذه العقود الأخيرة ، أين تزايد الاهتمام بالموروث التقليدي خاصة في مجال الدواء والزراعة والإنتاج البيولوجي من حيث إنتاجها ونشرها ، الأمر الذي نتج عنه كذلك توفر هذه المعارف دون قيود ولا شروط لكل من يحتاج إليها بسرعة وبسهولة .

فمن هنا تبرز الأهمية القصوى لحماية الملكية الفكرية على العديد من الأصعدة العلمية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك السياسية .

أما عن دوافع التي جعلتنا نختار هذا الموضوع ولعل أهمها هو قناعتنا الشخصية بأهمية المعارف التقليدية في المجتمعات المعاصرة وضرورة الوصول إليها دون المساس والتعدي على حقوق أصحابها ، كما أن الدافع الآخر الذي جعلنا نختار هذا الموضوع تحديدا هو أنني أردت أن أكمل ما بدئه زملائي قبلي لنخرج هذا المجال إلى الضوء.

كما أن الهدف الأساسي من دراستنا هذه هو معرفة مدى وعي و استغلال الشعوب وخاصة الدول النامية التي

تتوفر على المعارف التقليدية والموروث الثقافي وأصول الأدوية والبيولوجيات ، وإحاطتها بالتغيرات التكنولوجية الحديثة التي من شأنها تحديد وحماية حقوقها بالإضافة إلى هذا فإننا نهدف من خلال هذه الدراسة إلى عرض النقاط الايجابية في النص القانوني الجزائري الخاص بالفلكلور الشعبي والتراث الثقافي وكذا السلبية منها ومحاولة تحليل ومناقشة ذلك والخروج بمجموعة من الحلول والتوصيات التي نرى أنها تستوجب الإضافة أو التوسع أكثر في طرحها وتفسيرها والتدقيق أيضا فيها نظريا وعمليا من طرف المشرع الجزائري.

وبخصوص المنهج فإن أي بحث يحتاج إلى منهج يكون الوسيلة التي تحدد للباحث مجالات البحث كي تسهل له عملية الإجابة عن التساؤلات التي ينطلق منها في بحثه والمناهج العلمية على اختلاف أنواعها تشكل اللباس المناسب والحقيقي الذي يغطي عناصر البحث و لقد اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي لأننا رأينا انه المنهج المناسب لموضوع دراستنا فقد اعتمدنا على دراسة نظرية تُعرف بعناصر الموضوع بالإضافة إلى التطرق إلى المنظومة التشريعية الخاصة بحماية الملكية الفكرية وكذا حقوق المعارف في التراث الشعبي وذلك من منظور الاتفاقيات الدولية ومُواكبة المشرع الجزائري له .

لقد حاولنا أن نعالج هذه الدراسة من خلال طرح الإشكالية بفروعها والتي جاءت على النحو التالي:

ماهية المعارف التقليدية وما الدور الذي لعبته الحماية القانونية دوليا وداخليا لتعزيز ودعم المعارف التقليدية في مجال الملكية الفكرية ؟

- ما هيـة المعارف التقليدية ؟
- ما الذي يدعو إلى توفير الحماية القانونية للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية؟
- ما معنى ''حماية''؟
- ما العلاقة التي تربط الملكية الفكرية والفلكلور الشعبي؟
- دور المشرع الجزائري والقانون المقارن في تقنين المعارف التقليدية والتراث الثقافي

أما الفصل الأول فلقد تناول المعارف التقليدية وعلاقتها بالتنوع البيولوجي والفلكلور الشعبي في إطار الملكية الفكرية ببُعدها التاريخي والموضوعي وتقسيماتها التي تضمنت الإعتداءات الواقعة عليها وكذلك الإعتداءات الواقعة على حق الحماية .

وجاء الفصل الثاني والأخير للحديث عن حق الشعوب وخاصة شعوب الدول النامية في حماية تراثها البيولوجي و الثقافي و الإجتماعي التقليدي ضمن أهم النصوص التشريعية المتعلقة بالمعارف التقليدية ، وأهم الإتفاقيات الدولية بالإضافة إلى الإرادة الجماعية في حماية الموروثات الثقافية والإجتماعية الدولية وخاصة الوطنية .

وأخيرا خاتمة البحث .

الفصل الأول

ماهية المعارف التقليدية ومحتوى الحماية الخاصة بها

الفصل الأول : ماهية المعارف التقليدية ومحتوى الحماية الخاصة بها

إن تقديم معلومات عامة وأساسية عن المُجارات بين الملكية الفكرية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية. وتناول أهم الأسئلة التي تتبادر عند النظر في الدور الذي يمكن أن تؤديه مبادئ الملكية الفكرية وأنظمتها في حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي من التملك غير المشروع، وفي إدرار منافع عن طريق تسويقها وتقاسم تلك المنافع بشكل منصف ودور الملكية الفكرية في النفاذ وتقاسم المنافع في الموارد الوراثية.

والذي يغطي مسائل مثل:

- مدلول المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية [1].
- ما الذي يدعو إلى توفير حماية للمعارف التقليدية ؟
- ما معنى ''حماية'' ؟
- من الذي ينبغي له الإنتفاع بحماية الملكية الفكرية للمعارف التقليدية ؟

1- تُعرف المعارف التقليدية لغة بأنها إدراك الشيئ على حقيقته ، وإصطلاحا بأنها تدل على تصور مجرد وواسع ،وكلمة تقليدية جمع تقليد والتقليد ما نقله الخلف عن السلف ،أما التعريف الفقهي فهناك من عرفها على أنها " مفهوم عام وشامل يضم كل الأسس والقواعد التقليدية التي تشكل التراث الثقافي والفني والحضاري لمجتمع معين أو مجال محدد من مجالات التكنولوجيا أو الفنون أو الأدب بل هي من السعة بحيث تشمل كافة مجالات النشاط الإنساني التي يمكن تصورها ".
أما من ناحية التعريفات القانونية فمثلا المشرع المصري في المادة 141 من ق/ ح الملكية الفكرية عرفها بصفة عامة ، ونجد المشرع الجزائري في الأمر 05/03 لمصنفات التراث الثقافي التقليدي عددها ولم يعرفها ، أما في ما يخص المنظمات و الإتفاقيات الدولية فلا نجد أي تعريف ماعدا ما جاءت به المنظمة العالمية للملكية الفكرية وذالك راجع لمصالح الدول المتطورة التي تعتمد في العديد من صناعاتها الدوائية على المعارف التقليدية .

المبحث الأول : المعـــــارف التقليدية

المطلب الأول: مفهوم المعارف التقليدية

هناك حاجة ملحة إلى وضع تعريف للمعارف التقليدية، على أن ما يمكن استنتاجه الآن هو أن المعارف التقليدية هي مفهوم متعدد الأوجه يضم عناصر متعددة. وما يميز المعارف التقليدية أنها لا تنتج بصفة عامة آلية محددة ولكن وفقاً لتجاوب المبدعين ، أكانوا جماعات أو أفرادا لمحيطهم الثقافي وتفاعلهم معه. ولهذا السبب قد لا تستجيب آليات الملكية الفكرية القائمة المهيأة للعمل في سياق التجارة بشكل كامل للطبيعة الثقافية التي تتميز بها أساساً المعارف التقليدية. وإذ تمثل المعارف التقليدية قيماً ثقافية فهي غالباً ملك جماعي، وهذا ناتج عن أن ما يعتبر في بعض الأحيان قطعة من الأدب (قصيدة شعر مثلاً،أو فنون رياضية) أو اختراعاً تقنياً منفصلاً (كالانتفاع بمورد نباتي لعلاج الجروح) هو في الحقيقة عنصر يندمج في معتقدات ومعارف واسعة معظمها معقد ومتماسك لا يتحكم فيه الأفراد الذين يستعملون أجزاء منفصلة من المعارف ولكن يسيطر عليه المجتمع المحلي أو مجموعة السكان[1]. وزيادة على ذلك، تنتقل معظم المعارف التقليدية شفهياً من جيل إلى آخر، ولذلك فهي تبقى غير موثقة بشكل واسع.

والجانب البالغ الأهمية في المعارف التقليدية أنها (تقليدية) بالنظر فقط إلى أن إبداعها والإنتفاع بها هما جزء من التقاليد الثقافية للمجتمعات المحلية، ومن هنا فإن نعت المعارف بأنها تقليدية لا يعني بالضرورة أنها قديمة، فالمعارف تُبتكر كل يوم وتتطور استجابة من الأفراد والمجتمعات المحلية التي يطرحها محيطهم الإجتماعي وخير مثال على ذالك وعند الانتفاع بها تصبح المعارف التقليدية هي أيضاً معارف معاصرة، وهذا الجانب هو مبرر إضافي للحماية القانونية، والمنشود هو ليس فقط وضع نظام لتوثيق المعارف التقليدية التي تم إبداعها في الماضي وصونها لأنها قد تكون على وشك الاندثار، ومن المهم أيضاً التفكير في نظام يساهم في نشر الابتكارات القائمة على أساس الانتفاع المتواصل بالتقاليد والنهوض بها ولذلك فإننا لا نتحدث فقط عن صون المعارف الموجودة الآن ولكننا نتحدث أيضاً عن صون ما هو موجود كأداة ضرورية وقوية لتعزيز الإبتكار التقليدي المتواصل والطاقة الإبداعية[2] .

---

1 ـ يعنى هذا التعبير باللغة التقليدية المحلية Maya Kaqchikel، "أهمية العودة إلى مكان المنشأ".

2– يمكن أن تشمل كيانات مثل المتاحف، والجامعات، والمعشبات، وحدائق النبات وحدائق الحيوان، وقواعد البيانات، والسجلات، ومصارف الجينات، والمكتبات، والمحفوظات، وخدمات المعلومات، والمجموعات العامة والخاصة والكيانات الأخرى التي تخزن أو تأوي معارف تقليدية ومعلومات ذات الصلة.

المطلب الثاني : عناصر المعارف التقليدية (تمييز المعارف التقليدية)

المعارف التقليدية (بمعناها الضيق) وهي إشارة غير شاملة إلى المعارف والعادات المتصلة بالنباتات والحيوانات والأدوية الطبيعية وأساليب العلاج الطبي والمعارف الغذائية و التجميلية ومعارف العطور وفنون قتالية وغيرها ، والتي تحتوي على قيمة فكرية إضافية وتدخل في الملك العام . وفي تلك الحالة، ينبغي البحث في تطبيق حقوق الملكية التي تكون إما جماعية وإما فردية بالإستناد إلى الحق في مكافأة جرّاء الانتفاع بها. ولعله من غير السليم البحث عن أي حق في الحالات الإستثنائية كما هو الحال في الملكية الفكرية أن موضوع الحماية يسقط في الملك العام، ومن الأفضل التركيز على نظام يسمح بضمان المنافسة المشروعة أو التوزيع العادل للمكاسب المحصلة من أوجه الإنتفاع أو التسويق التي يمارسها الغير ونظام يتجه وجهة أصحاب المعارف الشرعيين.

والإبتكارات هي المعارف والعادات ذاتها الوارد وصفها أعلاه باستثناء أنها لا تسقط في الملك العام* وينبغي أن تحظى تلك المعلومات على الأقل بالمعاملة ذاتها المتاحة للمعلومات غير المكشوف عنها (كالأسرار الصناعية) المحمية بناء على أحكام المنافسة غير المشروعة، وينبغي أن يقوم الإطلاع على تلك الإبتكارات أو المعارف التكنولوجية القيّمة على أساس الموافقة بسابق علم والمفاوضات التعاقدية الخاصة (الترخيص).

والشارات المميزة وهي الشارات والرموز المستخدمة لتعريف القبائل *،والعائلات والمنتجات وما إلى ذلك بالإضافة إلى تلك المستخدمة في الطقوس الدينية أو الروحانية، وما ينبغي ضمانه والمحافظة عليه في هذا الصدد هو احترام الموضوع وحصانته والحقوق الإستئثارية للمجتمعات الأصلية أو المحلية في طلب تسجيلها كعلامات تجارية.

وفي ذلك السياق، ينص مشروع قرار جماعة البلدان النامية بشأن الملكية الصناعية على أن التسجيل كعلامات تجارية ليس متاحا للشارات وغيرها مما يتألف من أسماء المجتمعات الأصلية الإفريقية والأمريكية أو المحلية أو الأسماء أو الكلمات أو الحروف أو الرموز أو الشارات المستخدمة لتمييز منتجاتها أو خدماتها أو الطرق التي يعالج بها ذلك أو التي تمثل تعبيرا عن ثقافتهم أو عاداتهم، إلا في حال كان التطبيق قد أودعه المجتمع ذاته أو بموافقة صريحة منه.

وعلى أية حال، فإن الفولكلور يتألف من الإبداعات وأشكال التعبير الثقافي المتوارثة جيلا بعد جيل والتي يمكن أن يملكها فرد واحد أو مجتمعات كاملة، وكمثال على ذلك الرقص والحكايات والتقاليد السماعية والأساطير والخرافات والطقوس غير الدينية والمصنفات الحرفية والرسوم وغيرها، ويمكن أيضا الاستناد إلى التعريف الذي جاء به فريق الخبراء المشترك بين الويبو واليونسكو والمعني بحماية الفولكلور عام 1985 ويرد في ذلك التعريف ما يـــــــــــلي :

---

*وثائق الويبو ،مذكرة بشأن معاني عبارة ''الملك العام'' في نظام الملكية الفكرية ،مع إشارة خاصة إلى حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي/أشكال التعبير الفولكلوري ،تحليلا مفصلا لتطبيق هذا المفهوم على حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي .

* البيت الحمراء والبيت السوداء مثلا في ربوع الجزائر وكذا الخُلخال .

الفولكلور (أو الثقافة التقليدية والشعبية بالمعنى الواسع) هو جملة أعمال إبداعية نابعة من مجتمع ثقافي وقائمة على التقاليد تعبر عنه جماعة أو أفراد معترف بأنهم يصورون تطلعات المجتمع وذلك بوصفه تعبيراً عن الذاتية الثقافية والإجتماعية لذلك المجتمع، وتتناقل معاييره وقيمه شفهياً أو عن طريق المحاكاة أو بغير ذلك من الطرق. وتضم أشكاله اللغة والأدب والموسيقى والرقص والألعاب والأساطير والطقوس والعادات والحرف والعمارة وغير ذلك من الفنون» [1].

ويمكن حماية الفولكلور بواسطة نظام مماثل لنظام حق المؤلف ويأخذ في الحسبان الخصوصيات الأساسية مثل الملكية والحقوق المعنوية للتأليف والحصانة، وانعدام أي شكل مثبت واستبعاد الأنماط من الحماية ويأتي في الوقت ذاته أيضا بجزاءات ضد الأعمال التعسفية والانتفاع غير السليم والاستغلال غير المصرح به. ويمكن أن تخضع تلك الحقوق لتقييدات زمنية في بعض الحالات دون أن يكون ذلك لازما .

ومعرفة منشأ المنتجات الحرفية غالبا ما تستنسخ من الأنماط والتصاميم الحرفية للمجتمعات أو القبائل أو المجموعات العرقية ثم تنسب إليها بصفتها منتجات أصلية، ويمكن تفادي الممارسات التي تثير اللبس لدى المستهلك بالدعوة إلى الإنتفاع بالأنظمة المعمول بها حاليا لحماية البيانات الجغرافية ولا سيما تسميات المنشأ مع تكييفها حسب اللازم، أو الانتفاع بعلامات الرقابة عوضا عن ذلك. وينبغي العمل أيضا من أجل تحقيق اعتراف متعدد الأطراف وصريح بالحاجة إلى مراقبة بيانات المصدر الزائفة بناء على نظام مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع، الزائفة أو المضللة.

1- يتمحور الجدل المتعلق بالحماية حول الحاجة إلى تغيير الحد الفاصل حاليا بين الملك العام ونطاق حماية الملكية الفكرية من عدمها وكيفية ذلك. وعلى ذلك، فإن التوصل إلى فهم واضح لدور الملك العام وحدوده يشكل جزءا لا يتجزأ من عملية تطوير إطار ملائم لسياسات حماية الملكية الفكرية للمعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

ويشير مصطلح ''الملك العام'' إلى عناصر الملكية الفكرية غير المؤهلة للملكية الخاصة والتي يحق لأي فرد من الجماهير العامة استخدام محتوياتها بشكل قانوني. وهذا يختلف عن معنى ''متاح للجمهور'' – حيث يمكن مثلا أن يتاح محتوى معين على الإنترنت للجمهور دون أن يقع في ''الملك العام'' من منظور الملكية الفكرية .

المطلب الثالث : المبادئ الرئيسية للمعارف التقليدية

المعارف التقليدية غير محددة بمجال معين، فهي تشمل كافة المجالات مثل المعارف المتعلقة بالصحة والطب، التنوع الإيحائي، البيئة، الطعام والزراعة، المعارف المتصلة بالفنون كالرقص والموسيقى....، أعمال النسيج وفنون النحت وغيرها الكثير مما تنتجه الشعوب، كذلك فإن تلك المعارف أيضاً تنشأ نتيجة تفاعل عوامل متعددة مع بعضها البعض فتفاعل المعرفة العلمية مع التاريخ الإجتماعي مع الفن والمعتقدات الدينية ،كل هذا من شأنه أن يكوّن المعارف التقليدية والتي تتميز بأنها تنشأ وتتطور بمجهودات الجماعة صاحبة هذه الملكية [1] .

من جانب آخر، المعارف التقليدية تنقل التاريخ والمعتقدات والقيم الجمالية والأخلاق الخاصة بشعب معين من جيل إلى جيل، فهي تعكس هوية وذاتية الجماعة التي أبدعت هذه المعارف، كذلك فإنها لا تنشأ وفقا لنظام محدد، وإنما نتيجة تفاعل الإبداعات الفردية أو الجماعية مع البيئة الثقافية المحيطة بها ويصدُق هذا المفهوم على المعارف سواء أكانت تقليدية أو حديثة.

علاوة على ذلك، المعارف التقليدية هي حفظ للقيم الثقافية والحضارية، والتي تكون بصفة عامة ملك للجماعة التي أبدعتها وأنتجتها لذلك فإن هذه المعارف لا يمكن فصلها عن بعضها البعض، فمثلاً لا يمكن فصل قصيدة شعرية عن باقي المعارف الثقافية للجماعة، ولا يمكن فصل المعرفة الطبية لنبات معين يستخدم لعلاج مرض معين عن باقي النباتات والأعشاب التي تستخدمها الجماعة للعلاج من كافة الأمراض، فالعناصر المكونة للمعارف التقليدية متداخلة ولا يمكن فصلها عن بعضها[2].

– 1 لا يمكن الإحاطة بالأشكال المتنوعة للمعرفة والتعبير التي تحملها وتنشئها الشعوب الأصلية والجماعات المحلية حول العالم بتعريف واحد يوفيها حقها. ويزيد من صعوبة تعريفها ما تتسم به من طبيعة حية .

ولا يوجد حتى الآن أي تعريف رسمي لهذه المصطلحات يحظى بقبول عام. وتستعيض الويبو عن ذلك باستخدام توصيفات تطبيقية .وعلى نفس المنوال، فمن غير المقصود أن تعبر المصطلحات المستخدمة في هذا المنوال عن أي توافق بشأن صلاحيتها أو ملائمتها .

ويطرح مسرد مصطلحات من إعداد الويبو تعريفات للمصطلحات الأكثر استخداما في هذا المجال .

– 2 بينما تشهد المناقشات التي تدور حول حماية الملكية الفكرية فصلا بين تناول أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية، فلا يعني هذا أنهما ينفصلان في السياق التقليدي. ولا يمثل الفصل بين المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بالضرورة التصور الشامل لدى أي من أصحابهما على وجه الخصوص لتراثهم الخاص بشكل متكامل .فالمعارف التقليدية وأشكال التعبير عنها تشكل جزءا لا يتجزأ في أعين الكثير من أصحابها. على سبيل المثال قد تتجسد في أداة تقليدية معارف تقليدية، ومع ذلك يمكن اعتبارها شكلا من أشكال التعبير الثقافي التقليدي في حد ذاتها نظرا لتصميمها وزخرفتها .

ويستخدم مصطلح ‘‘المعارف التقليدية’’ أحيانا ليشير على وجه الإختصار إلى مجال المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بأكمله .ومع ذلك فالغالب في الويبو حاليا التمييز بين المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي لأنه من منظور الملكية الفكرية يثير كل منهما مجموعة أسئلة مختلفة فيما يتعلق بالسياسات والأرجح أن تنطبق في سبيل حمايته أدوات قانونية مغايرة.

والمعارف التقليدية عبارة عن تكوين حي من المعارف التي تطورت ودامت وانتقلت من جيل إلى جيل ضمن جماعةٍ ما وتشكل في كثير من الأحيان جزءا من هويتها الثقافية أو الروحية[1]. وفي كلمات موجزة، تفهم المعارف التقليدية على أنها:

- معارف أو دراية عملية أو مهارات أو ابتكارات أو ممارسات .
- تنتقل بين الأجيال.
- في سياق تقليدي .
- تشكل جزءا من نمط الحياة التقليدي لجماعات أصلية ومحلية تؤدي دور القيِّم عليها أو الراعي لها .

فمن الممكن مثلا أن تكون المعارف التقليدية معارف زراعية أو بيئية أو دوائية[2]، أو معارف مقترنة بموارد وراثية. وتتضمن نماذج ذلك، من بين الآلاف غيرها، ما يلي:

- معرفة بأدوية شعبية .
- أساليب صيد بري أو بحري تقليدية .
- معرفة بأنماط هجرة حيوانات أو إدارة المياه.

المطلب الرابع :أشكال التعبير الثقـــــافي

أشكال التعبير الثقافي التقليدي هي باختصار شديد، الأشكال التي يعبر بها عن الثقافة التقليدية ،فقد تكون مثلا رقصات أو أغاني أو حرف يدوية أو تصميمات أو شعائر أو حكايات أو غير ذلك كثير من أشكال التعبير الفني أو الثقافي [1].

وتعتبر أشكال التعبير الثقافي التقليدي جزءا لا يتجزأ من الهويات الثقافية والاجتماعية للجماعات الأصلية والمحلية وتراثها، وأنها تعكس قيمها ومعتقداتها الأساسية.

وتورث أشكال التعبير الثقافي التقليدي من جيل إلى جيل، ويصونها أصحابها أو يستخدمونها أو يطورونها. وهي تمر دوما بمراحل من الارتقاء والتطور والتجدد.

وقد تكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي مادية أو غير مادية أو كما هو حالها في أغلب الأحيان ،مزيجا بين الحالين. ومن المؤكد أنه في كثير من الأحيان ينطوي أي جسم مادي على عنصر رمزي أو ديني لا ينفك عنه. ومن الممكن ضرب مثل لذلك (بسجادة منسوجة) تعبير مادي (تعبر عن عناصر من قصة تقليدية) تعبير غير مادي [2].

---

1 – الثقافي التقليدي

أشكال التعبير اللفظي: قصص وحكايات وأشعار وأحاجي وعلامات وعناصر لغوية مثل الأسماء والكلمات والرموز والدلالات وما إلى ذلك .

أشكال التعبير الموسيقي: أغاني وموسيقى معزوفة .

أشكال التعبير بالحركة: رقصات ومسرحيات وأشكال أو طقوس فنية،إلى غير ذلك سواء اختزلت في شكل مادي أو لا .

أشكال التعبير المادي: رسوم ولوحات ومنقوشات وحلي ومشغولات معدنية ومنسوجات وتصاميم وسجاد ومنحوتات وفخاريات وخزفيات وحرف يدوية وأعمال إبرة والسلال ومشغولات خشبية وأزياء وأدوات موسيقية وأشكال معمارية وغير ذلك .

2– لا تكتسب المعرفة أو أشكال التعبير الثقافي صفة ‘‘التقليدي’’ بقدمها، فكثير من المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ليست أثرية أو خاملة، بل تمثل جزءا حيويا ديناميكيا من حياة الكثير من جماعات الزمن الحالي .أما سمة ‘‘التقليدي’’ فهي تصف شكلا من أشكال المعرفة أو التعبير له صلة تقليدية بجماعةٍ ما، من حيث تطورها واستدامتها وتعاقبها ضمن الجماعة، ويكون ذلك أحيانا من خلال أنظمة عرفية معينة للتناقل. واختصارا، فإن مدار اكتساب المعرفة أو أشكال التعبير وصف ‘‘التقليدي’’ على علاقتها بالجماعة .فعلى سبيل المثال، من الخصائص الأساسية للإبداعات ‘‘التقليدية’’ أن تحتوي على عناصر ارتكاز أو نمط أو عناصر أخرى يتميز ويعرف بها تقليد وجماعة تواصل حملها وممارستها. وهي تعتبر في كثير من الأحيان ‘‘منتمية’’ إلى الجماعة .

وكان المصطلح الأكثر إستخداما في المناقشات الدولية والموجود في كثير من القوانين الوطنية هو "أشكال التعبير الفولكلوري"، غير أن بعض الجماعات أعربت عن تحفظها على كلمة "الفولكلور "لما يقترن بها من دلالات سلبية. وتستخدم الويبو حاليا مصطلح "أشكال التعبير الثقافي التقليدي". وحيثما أُستخدم المصطلح "أشكال التعبير الفولكلوري" اعتبر مرادفا لأشكال التعبير الثقافي التقليدي .

المطلب الخامس: الملكية الفكرية للأشكال التقليدية من الإبداع والإبتكار

يشير مصطلح الملكية الفكرية إلى إبداعات العقل مثل الإختراعات والتصميمات والأعمال الأدبية والفنية والأداء الفني والأصناف النباتية والأسماء والعلامات والرموز.

وقد طالبت شعوب أصلية وجماعات محلية وحكومات– في البلدان النامية بشكل أساسي – في السنوات الأخيرة بحماية الأشكال التقليدية من الإبداع والابتكار، بموجب الملكية الفكرية والتي تعتبر في إطار نظام الملكية الفكرية المعتاد واقعة في الملك العام، مما يُبيح إستخدامها لمن أراد. وتعترض الشعوب الأصلية والجماعات المحلية وكثير من البلدان على ذلك إستنادا إلى ما يؤدي إليه من تعريض المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي للتملك غير المشروع وسوء الإستخدام على نحوٍ غير مرغوب فيه .

على سبيل المثـــــــــال:

– يمكن لشركة أدوية الإستحواذ على دواء شعبي والمطالبة ببراءة للإختراع الناتج.

– ويمكن تعديل أغنية تقليدية لشعب أصلي وإستصدار حقوق مؤلف لها دونما إشارة تقدير إلى تلك الجماعة الأصلية التي ألفت الأغنية ودون تقاسم أي من المنافع العائدة من إستغلال الأغنية مع الجماعة أو إستغلال متطلبات نوع من أنواع الرياضات الشعبية تجاريا دون إذن .**

– ويمكن لأطراف خارجية المطالبة ببراءة الإختراعات تكون مشتقة من موارد وراثية، مما يثير أسئلة عن العلاقة بين نظام البراءات وصون التنوع البيولوجي وإستخدامه بشكل مستدام والتقاسم المنصف للمنافع .

ومن شأن الإعتراف بجدارة هذه العناصر التقليدية بحماية الملكية الفكرية أن تُتيح لأصحابها المشاركة في إتخاذ قرارات إستخدام الآخرين لها. ولا يعني هذا فرض أنظمة الملكية الفكرية المعتادة على المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية، بل يعني إمكانية تكييف القيم والمبادئ التي ينطوي عليها قانون الملكية الفكرية (مثل وجوب حماية إبداعات العقل البشري من التملك غير المشروع) وإعادة تطبيقها على موضوعات جديدة لصالح مستفيدين جدد

**استقت الويبو أمثلة من بنود نموذجية للملكية ولديها كذلك مشروع مبادئ توجيهية بشأن بنود الفكرية يمكن بحث إمكانية إدراجها في الاتفاقات الملكية الفكرية في اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع التعاقدية خلال التفاوض على الشروط. وتداوم(المبادئ التوجيهية للملكية الفكرية للنفاذ وتقاسم المنافع المنصف)في الويبو على تحديث قاعدة بيانات على الإنترنت ، ومجموعة من الدراسات الإفرادية موقعها الإلكتروني بانتظام، حيث تضم الممارسات (المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية بمنشور التعاقدية ذات الصلة) قاعدة بيانات اتفاقات النفاذ الويبو رقم 769 ، ودراسة تقنية بشأن مقترح شرط وتقاسم المنافع المتعلقة بالتنوع البيولوجي(. الكشف (منشور الويبو رقم 786).

غير أن للشعوب الأصلية والجماعات المحلية احتياجاتها وتوقعاتها الفريدة فيما يتعلق بالملكية الفكرية لما تتميز به من أبعاد وأوجه ضعف إجتماعية وتاريخية وسياسية وثقافية معقدة. فهي تواجه تحديات لا نظير لها فيما تناوله قانون الملكية الفكرية من قبل، حيث تتقاطع حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي مع كل فئة من فئات الملكية الفكرية، بل وتنطوي في كثير من الأحيان على مسائل قانونية أخرى، علاوة على حساسيات أخلاقية وثقافية، مما يتجاوز الملكية الفكرية تجاوزا بعيد المدى .

ومن الجوانب المهمة لذلك أن حقوق الإنسان تشكل جزءا حيويا من سياق حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية حيثما تعلقت باحتياجات أصحابها ومصالحهم. وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام2007 إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[1]. و يعترف الإعلان بأن ''الشعوب الأصلية وأفرادها أحرار ومتساوون مع سائر الشعوب والأفراد، ولهم الحق في أن يتحرروا من أي نوع من أنواع التمييز في ممارسة حقوقهم، ولا سيما التمييز استنادا إلى منشئهم الأصلي أو هويتهم الأصلية.'' المادة (الثانية) . وتنص المادة 31 على أن ''للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ والسيطرة على ملكيتها الفكرية لتراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها.'' وكثيرا ما يشار إلى هذا الإعلان ضمن أعمال الويبو.

-1 تطرح المعارف التقليدية والموارد الوراثية للنقاش في مجال التنوع البيولوجي، والذي يضم عدة صكوك دولية مهمة. ومن بين هذه الصكوك اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق بالاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (بروتوكول ناغويا) ومعاهدة منظمة الأغذية والزراعة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعام 1991. كما تثار مسائل المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية في سياق اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس). وبينما يخلو اتفاق تريبس من أي أحكام محددة تتعلق بمسألة المعارف التقليدية، فقد كلف إعلان الدوحة، الصادر عام 2001، مجلس اتفاق تريبس على النظر في حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وعلاوة على ذلك، مازالت المناقشات دائرة حول العلاقة بين اتفاق تريبس واتفاقية التنوع البيولوجي داخل مجلس اتفاق تريبس منذ المراجعة الضمنية المنصوص عليها في المادة (3.27)ب عام 1991.

وتثير حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي مسائل تتعلق بصون التراث الثقافي ووقايته، خاصة ضمن نطاق اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو(بشأن التراث العالمي) 1972(واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي(2003). كما أنها تشكل جزءا من سياق تشجيع التنوع الثقافي ومن اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي(2005).

وتطرح حماية أشكال التعبير الثقافي للمناقشة في سياقات مختلفة منها احترام الحقوق الثقافية وتعزيز التنمية الفنية والتبادل الثقافي وتعزيز الإبداع والابتكار القائمين على التقاليد باعتبارها مكونات للتنمية الاقتصادية المستدامة.

المبحث الثاني : محتوى الحماية المرتبطة بالمعارف التقليدية

المطلب الاول : معنى مصطلح « حماية »؟

قد تعني ''حماية'' عدة أشياء مختلفة حسب السياق الذي يُستخدم المصطلح فيه، غير أن الويبو معنية بفهم محدد للغاية للمصطلح أي إستخدام أدوات الملكية الفكرية ومبادئها لمنع أي إستخدامات غير مصرح بها أو غير ملائمة للمعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي من قِبل أطراف ثالثة. أي أن شكل الحماية الجاري تطويره في الويبو هو تطبيق قانون الملكية الفكرية وقيمها ومبادئها لمنع سوء الإستخدام أو التملك غير المشروع أو النسخ أو التعديل أو أي نوع آخر من الإستغلال غير المشروع. والهدف، بالإختصار، هو ضمان عدم إستخدام الإبتكار والإبداع الفكري الذي تنطوي عليه المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي على أي نحوٍ خاطئ [1].

وقد تنطوي حماية الملكية الفكرية على الإعتراف بحقوق إستئثارية وممارستها، بمعنى إستبعاد الآخرين من القيام بأفعال معينة. وقد تتضمن حماية الملكية الفكرية أيضا أشكالا من الحماية غير إمتلاكية، مثل الحقوق المعنوية وأنظمة التعويض المنصف والحماية من المنافسة غير المشروعة .

---

1 – لا تتدافع معاني ''الحماية'' و''الصون'' و''الوقاية'' فيما بينها. ومع اختلاف الأهداف منها، فقد تطبق بالتوازي فيما بينها ويعين بعضها على تعزيز البعض الآخر إلا أنه من الوارد أن يقع تعارض بين هذه الأشكال المختلفة من الحماية. فقد تؤدي جهود الصون من خلال توثيق المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي، خاصة بالرقمنة، إلى تسهيل النفاذ إليها وتعريضها لاستخدامات تخالف رغبة أصحابها، مما يقوض جهود حمايتها من منظور الملكية الفكرية .

ويجب التزام الحرص لضمان عدم إفضاء إجراءات الصون دون قصد إلى تسهيل التملك غير المشروع أو الاستخدام غير المشروع للمعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي. لذلك ،ينصح بتطبيق إدارة الملكية الفكرية أثناء تنفيذ مثل هذه العمليات .

يسلط موجز المعلومات الأساسية رقم 9 عن توثيق المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي الضوء على هذه المسائلٍ بمزيد من التفصيل

وللتلخيص، تثبت قوانين الملكية الفكرية عـــــــــادة:

– حقوق ملكية إستئثارية في الإبداعات والإبتكارات من أجـــــــــل:

– منح التحكم في استغلالها، خاصة الإستغلال التجاري.

– وتوفير حوافز على مزيدٍ من الإبداع.

أشكال أخرى من الحماية، مثـــــــــل:

– حماية الحقوق المعنوية .

– التعويض المنصف .

– الحماية من المنافسة غير المشروعة .

فقد تتيح الحماية على درب الملكية الفكرية على سبيل المثال حماية الأدوية التقليدية وحرف الشعوب الأصلية وموسيقاها من التملك غير المشروع، وتُمكنّ الجماعات من التحكم في إستغلالها تجاريا والإنتفاع به بشكل جماعي*.

وتختلف الحماية عن ''الصون'' أو ''الوقاية''، التي هي تحديد هوية المعارف والتراث الثقافي وتوثيقها وتناقلها وإنعاشها وتعزيزها ضمانا لصيانتها أو إستمرارها حية. ويكون الهدف، في تلك الحالة ،ضمان عدم إندثار المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو فقدها أو تدهورها وأن تكون مصونة ومعززة.

*يتناول برنامج الويبو التدريبي بشأن التراث الإبداعي هذه المسائل أيضا. انظر:
.www.wipo.int/tk/en/resources/training html

المطلب الثاني : هدف الحمـــــــــــــاية

لا تُتخذ حماية المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي غرضا في حد ذاتها، بل وسيلة للتوصل إلى أهداف سياسات أوسع نطاقا وللإستجابة لإحتياجات أصحابها .

وقد عبر أصحاب المصالح عن أهداف سياسات مُتنوعة تقوم عليها حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي من بينـــــــــــها :-

- تكوين الثروات وفُرص التجارة والتنمية الإقتصادية المستدامة[1]، بما في ذلك تعزيز تقاسم منافع إستخدام المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي بإنصاف.
- حفظ المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي وتعزيزها وتطويرها.
- منع ووقف التملك غير المشروع والإستغلال غير المصرح به والإستخدام غير القانوني وسوء الإستخدام إضافة إلى استخدامات المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي الأخرى غير العادلة ولا المنصفة.
- حماية الإبداع والإبتكار القائم على التقاليد.
- الإعتراف بقيمة إحترام المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي والجماعات القائمة على حفظها وتعزيزها، بما في ذلك منع الإستخدامات المهينة أو الإزدرائية أو المسيئة ثقافيا أو روحيا [2] .
- وقاية الهوية والقيم الثقافية للجماعات.
- تمكين أصحاب المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي.
- منع دعاوى الأصالة والمنشأ الزائفة والمضللة ، منع تخلف الأطراف الثالثة عن الإعتراف بالمصدر.
- تعزيز التنوع الثقافي.

- 1 أشكال التعبير الثقافي التقليدي هي أيضا مصدر إلهام للصناعات الإبداعية، مثل صناعات الترفيه والأزياء والنشر والمشغولات والتصميمات .وتجمع شركات كثيرة اليوم ثروات عن طريق استخدام أشكال الثقافات التقليدية وموادها .ومن الممكن أن تساعد الملكية الفكرية الجماعات في وضع قيمة تجارية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بها والدخول في علاقات تجارية ،خاصة ما كان من خلال استخدام ترخيصات الملكية الفكرية وغير ذلك من أنواع الاتفاقات القانونية

-2يقدم موجز المعلومات الأساسية رقم 5 عن الحرف اليدوية نظرة متعمقة على هذا الموضوع تعيينا.

وإن التنوع هو عماد المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ، ويرجع ذلك على وجه الدقة إلى تداخلها الوثيق مع الهوية الثقافية لجماعات متنوعة كثيرة .فمن غير المستغرب إذا ألا يلائم على الأرجح قالب واحد أو حل شامل من نوع "مقاس واحد يناسب الجميع "إحتياجات أصحاب الحقوق في جميع البلدان، بل يتطلب ذلك التنوع المرونة في تشكيل صك دولي.

ويصح القول أنه لا يمكن لأي شكل من أنظمة الحماية القانونية أن يحل محل الأنظمة المركبة التي تُستدام بها المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ضمن سياقها التقليدي والعرفي.وبالفعل ،كثيرا ما تحدد القوانين والبروتوكولات والممارسات العرفية كيفية تطوير الجماعات للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وحملها وتناقلها [1].

يقدم موجز المعلومات الأساسية رقم 3 عن وضع إستراتيجية وطنية بشأن الملكية الفكرية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية معلومات تفصيلية عن فرص إنشاء نظام للحماية على الصعيد الوطني. وباختصار شديد ،تتضمن خيارات حماية الملكية الفكرية ما يـــــــــــلي:

- قوانين الملكية الفكرية القائمة وأنظمتها القانونية .
- حقوق الملكية الفكرية الموسعة أو المعدلة المتركزة تعيينا على المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي.
-الأنظمة الخاصة المستقلة الجديدة المصممة تعيينا من أجل المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

ومن الخيارات ما هو خارج نطاق الملكية الفكرية ،مثل ممارسات التجارة وقوانين حماية المستهلك والتسميات واستخدام العقود والقوانين والبروتوكولات العرفية والأصلية وحفظ التراث الثقافي والمسؤولية المدنية وسبل انتصاف القانون العام مثل الإثراء الجائر وحقوق الخصوصية والتجديف، إضافة إلى القانون الجنائي .

– 1القانون العرفي هو مجموعة الأعراف والممارسات والمعتقدات التي تعتنقها جماعة ما باعتبارها قواعد إلزامية. ويشكل القانون العرفي جزءا أصيلا من الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية وأسلوب حياة الجماعات الأصلية والتقليدية.

وتمثل حماية الملكية الفكرية اعترافا بالأنماط التقليدية لأنظمة أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية وتكميلا لها، ويتجاوز عملها حدود الجماعة الأصلية، فهي لا تستهدف الحلول محل أعراف الجماعة وممارساتها ولا تقليدها .

يمكن الرجوع إلى موجز المعلومات الأساسية رقم 7 عن القانون العرفي والمعارف التقليدية للحصول على مزيدٍ من التفاصيل.

المطلب الثالث : مناهج حماية الملكية الفكرية

يُمكن مقاربة نظام الملكية الفكرية من زاويتين مختلفتين لضمان حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ويُمكن تطبيق هاذان النهجان – واللذان يُشار إليهما عامة بمُسمى الحماية ''الإيجابية'' والحماية ''الدفاعية'' — معاً بشكل تكميلي .

وتحت النهج الأول – ''الحماية الإيجابية'' – تُصمم أنظمة الملكية الفكرية لتمكين أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي – إن رغبوا في ذلك – من حيازة حقوق الملكية الفكرية فيها وإثباتها. ومن شأن هذا أن يُتيح لهم منع الإستخدامات غير المصرح بها أو غير الملائمة من قِبل أطراف ثالثة بما في ذلك الإستخدام المسيء أو المحط من الناحية الثقافية أو إستغلال المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي تجاريا من خلال منح تراخيص مثلا كمساهمة في تنميتهم الإقتصادية. فالحماية الإيجابية إختصارا، هي منح حقوق تمكنّ جماعات من تعزيز المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بهم والتحكم في إستخدام أطراف ثالثة لها والإنتفاع من إستغلالها التجاري [1].

وأما النهج الثاني – ''الحماية الدفاعية'' – فهو مُصمم لمنع حيازة أطراف ثالثة لحقوق الملكية الفكرية أو إستبقائها بشكل غير مشروع. أي أن الحماية الدفاعية تستهدف منع من كان خارج نطاق الجماعة من حيازة حقوق ملكية فكرية في المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ولقد جمعت الهند على سبيل المثال، قاعدة بيانات قابلة للبحث لمعارف الطب الشعبي يمكن لفاحصي البراءات إستخدامها كبرهان على حالة التقنية الصناعية السابقة عند تقييمهم لطلبات البراءة .ويمكن إستخدام الإستراتيجيات الدفاعية أيضا لحماية التعبيرات الثقافية المقدسة، مثل الرموز أو الكلمات المقدسة من تسجيلها كعلامات تجارية واختصارا، يُمكن إستخدام مجموعة من أدوات الملكية الفكرية لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وتعني الحماية الإيجابية بالنسبة إلى أصحابها توظيف هذه الأدوات لأغراضهم الخاصة .وبالمقابل، تعني الحماية الدفاعية منع أي شخص آخر من النفاذ إلى هذه الأدوات عند تعارض ذلك مع مصالح أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي .

---

1 – يصعب في كثير من الأحيان في سياق ديناميكي وإبداعي تحديد ما يشكل إبداعا مستقلا. ومع ذلك فإن قانون حق المؤلف الحالي قد يجيز في كثير من الأحيان قدرا من الأصالة في تعبير مشتق أو مستلهم من مواد تقليدية موجودة مسبقا وتدخل فيه عناصر جديدة كافيا للتأهل كمصنف محمي بحق المؤلف، والانتفاع بناء على ذلك بحماية حق المؤلف. غير أن الحماية الممنوحة لمثل هذه الأعمال ''المشتقة'' تنحصر فيما تنطوي عليه من مادة أو أوجه جديدة .

ويستأثر صاحب حق المؤلف بالحق في تعديل المصنف المحمي، ولكن ذلك لا يؤدي إلى منع المبدعين عامة من الاستلهام بمصنفات أخرى أو من استعارتها. والواقع أن حق المؤلف يدعم فكرة تطوير فنانين جدد لمصنفات أنتجها آخرون .وليس من السهل دوما التمييز بين الاستعارة أو الاستلهام على جانب والتعديل والنسخ على الجانب الآخر. وتتنوع طبيعة حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي حسب الخط الفاصل الذي يوضع بين الاستعارة المشروعة والتملّك من غير تصريح.

المطلب الرابع : المعارف التقليدية والحماية الدفاعية" براءة الكركم نموذج"

منحت البراءة رقم 5,401,504 في الولايات المتحدة أول الأمر بطلب رئيسي موجه إلى ‘‘أسلوب لتعزيز شفاء جرح في مريض يتألف أساسا من استخدام عامل لشفاء الجروح يتكون من مقدار فعال من مسحوق الكركم مع المريض المعني.’’واعترف طالبو البراءة بالاستخدام المعروف للكركم في الطب التقليدي لمعالجة مختلف أنواع الالتواء وحالات الالتهاب. وخضع طلب البراءة للفحص واعتبر الاختراع المطلوب له البراءة جديدا وقت تقديم الطلب استنادا إلى المعلومات المتاحة لهيئة الفحص حينذاك .وقد طُعن في البراءة بعد ذلك ووجد أنها غير صالحة نظرا لتوافر مزيد من الوثائق مما تضمن نصوص قديمة باللغة (السنسكريتية) أثبتت أن الإختراع المدعى كان بالفعل معرفة تقليدية معلومة [1].

---

1 – تزداد قيمة المعارف التقليدية في حصيلة التقنية الصناعية السابقة. ولذلك تزداد أهمية تحديدها تحديدا فعليا في سياق نظام الملكية الفكرية .ويشترط قانون البراءات الدولي القائم على طالب البراءة الكشف عن بعض معلومات البراءات .ويزعم البعض أنه ينبغي لطالبي البراءات أن يكشفوا بشكلٍ ما عن المعارف التقليدية والموارد الوراثية المستخدمة في الاختراع موضوع الطلب أو التي تتعلق به بأي شكل آخر. وثمة عدة اقتراحات قدمت بتوسيع هذه الشروط وتركيزها وبوضع التزامات محددة للكشف عن المعارف التقليدية والموارد الوراثية .

وتأخذ أدوات البحث وأنظمة تصنيف البراءات في الويبو المعارف التقليدية بعين الاعتبار .انظر على سبيل المثال النظام الدولي لتصنيف البراءات (والحد الأدنى لوثائق معاهدة التعاون بشأن البراءات) www.wipo.int/classifications/ipc/en/index.htmlint/standards/en/part_04.html

المبحث الثالث : عناصر حماية المعارف التقليدية

المطلب الأول : التظافر بين نظام الملكية الفكرية وإتفاقية التنوع البيولوجي

دعا المقرر 2/8 من الإجتماع الثامن لإتفاقية الأطراف إلى إيلاء إهتمام مُتزايد لتغير المناخ والحوكمة ويسلط الضوء على الحاجة إلى المزيد من التقييمات المفصلة لقياس التقدم المحرز نحو هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 في الأراضي الجافة وشبه الرطبة[2].

الفرع الأول :الإجتماع الثامن لإتفاقية التنوع البيولوجي

مُنذ إعتماد برنامج العمل تم إعتباره لإستعراض مُتعمق خلال الإجتماع الثامن من مؤتمر الأطراف. وأظهر الإستعراض المتعمق التقدم المحرز نحو تحقيق التغطية الملائمة للمناطق المحمية بإستثناء منطقة عشبيَّة حيوية معتدلة [1].

وكشف الإستعراض ضُعف التنفيذ لدى النظر في إتجاهات توافر وتوزيع الأنواع المختارة وحالة وإتجاهات التنوع اللغوي بما في ذلك عدد المتكلمين في اللغات الأصلية في الأراضي الجافة وشبه الرطبة.

كما إعتمد مؤتمر أطراف إتفاقية التنوع البيولوجي برنامج عمل مُشترك حول الأراضي الجافة وشبه الرطبة مع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر إقراراً منها بأن فقدان التنوع البيولوجي قد يكون سبباً ونتيجة التصحر. ويسعي برنامج العمل المشترك للتطرق إلى التهديدات العديدة والمتزايدة للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة بما في ذلك التغير المُناخي.

ودعا الإجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في المقرر 17/9 إلى المزيد من المعلومات حول المعارف التقليدية المتعلقة بإدارة التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة وإستخدامها المستدام، الخبرات في مجال التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه إدارة التربة والزراعة الرعوية وآثار الجفاف على التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة. كما يطلب إلى الأمين التنفيذي تعزيز التعاون وأوجه التآزر المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتردي الأراضي / التصحر والتغير المناخي.

كما حث المقرر 35/10 في الإجتماع العاشر الأطراف على إدماج المسائل المتعلقة بالأراضي الجافة وشبه الرطبة ضمن الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي المنقحة، وبرامج العمل الوطنية مكافحة التصحر وبرامج العمل الوطنية للتكيُف .كما حث الأمين التنفيذي على تحديد أفضل الممارسات من أجل التطرق إلى أوجه النزاع ما بين حفظ التنوع البيولوجي والإستخدام المُستدام والرعي والزراعة في الأراضي الجافة وشبه الرطبة [3].

1- راجع المادة 16 فقرة 01 من اتفاقية ريو بشأن التنوع البيولوجي .

2- راجع المادة 06 الفقرة الثانية من ذات الإتفاقية .

3- راجع المادة الأولى الفقرة الثالثة من ذات الإتفاقية .

الفرع الثاني : مشروع إتفاقيات ريو: ربط التنوع البيولوجي والتغير المُناخي والإدارة المستدامة للأراضي

يُعتبر مشروع إتفاقيات ريو ، وهو نشاط توعية تشاركي في ما بين أمانات إتفاقيات ريو الثلاث ، هو منبر شراكة لزيادة التوعية وتقاسم المعلومات عن الممارسات الأخيرة والإكتشافات العلمية حول المنافع المشتركة التي يمكن تحقيقها عبر تنفيذ إتفاقيات ريو الثلاث[1] .

وقد دُعي عقد المشروع خلال الإجتماع العاشر لمؤتمر أطراف إتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى عقد هذا المشروع (من 18ولغاية 29 أكنوبر/تشرين الأول(2010) في ناغويا ، اليابان ، وإجتماعات إتفاقية إطار عمل شامل للجهود الحكومية الدولية 29 نوفمبر–10 ديسمبر 2010 (في كانكون، المكسيك والإجتماع العاشر لأطراف إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD) في شانغون، جمهورية كوريا (من 10 ولغاية 21 أكتوبر/تشرين الأول 2011) بالإضافة إلى إجتماعات إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ(UNFCCC) ، بالإضافة إلى ريو+20 في البرازيل في يونيو/حزيران ..

سن عدد من البلدان تشريعات داخلية تُفعل إلتزامات إتفاقية التنوع البيولوجي التي تقضي برهن النفاذ إلى الموارد الوراثية لأي بلد بتأمين الموافقة المسبقة المستنيرة لذلك البلد والاتفاق على تقاسم المنافع بشكل عادل ومنصف (المادة 15). ويثور السؤال إن كان ينبغي استخدام نظام الملكية الفكرية لدعم هذه الالتزامات وتنفيذها ، وإلى أي مدى يكون ذلك الاستخدام. ومن الخيارات المطروحة وضع شروط كشف إلزامية، بمعنى الإلزام بالكشف في طلبات البراءة عن مصدر أو منشأ الموارد الوراثية، إضافة إلى برهان على الموافقة المسبقة المستنيرة وإتفاق لتقاسم المنافع[2] .

1- راجع المادة الثانية فقرة 03 من اتفاقية ريو لسنة 1992 المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

2- على سبيل المثال ، يتم ادخال هرمون النمو لسمك السلمون في الجينات التي تحملها كروموزومات أحد أنواع القشريات بغرض زيادة وزن الكتلة اللجمية لديها .وهي عملية يستحيل تحقيقها عن طريق التكاثر الطبيعي .للمزيد أنظر . Christine Noiville ,op,cit,p 3

الفرع الثالث : مبادئ بون التوجيهية

من أهم إنجازات الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف كان اعتماد مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (راجع المقرر24/6) .

وقد تم الإعتراف بهذه المبادئ على أنها خطوة أولية مفيدة من عملية تطويرية لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من الإتفاقية الخاصة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع .وتبقى هذه المبادئ قيد المراجعة من قبل مؤتمر الأطراف و عند الحاجة يتم إعادة النظر في المزيد من التنقيح على أساس المستجدات ذات الصلة ضمن هذه الإتفاقية بما فيها المسائل المتعلقة بالمعرفة التقليدية ونقل التكنولوجيا. [1]

تساعد المبادئ الأطراف والحكومات وأصحاب المصلحة على تطوير إستراتيجية شاملة حول الحصول على الموارد وتقاسم المنافع وتحديد الخطوات المتعلقة بالحصول على الموارد الوراثية و تقاسم المنافع .بشكل خاص، إن هذه المبادئ الطوعية تسعى إلى مساعدة الأطراف والحكومات وأصحاب المصلحة أثناء وضعهم التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية حول الحصول على الموارد الوراثية و تقاسم المنافع وعند/أو أثناء التفاوض حول الترتيبات التعاقدية حول الحصول وتقاسم المنافع .

وقد تمّ دعوة الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى توفير الدعم المادي والتقني إلى أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي في تنفيذ مبادئ بون. [2]

وقد درس الإجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لموضوع الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع الذي انعقد في مونتريال من 1 ولغاية 5 ديسمبر /كانون الأول 2003 الخبرة المكتسبة من استخدام مبادئ بون التوجيهية بناء على معلومات تقاسمها الأطراف و أصحاب المصلحة .

- 1اتفاقية بارن لحماية الملكية الفكرية، مطبوعات الويبو ، جنيف ،1980موقع الويبو ، ص . 119

-2 الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف :المؤرخة في 26ديسمبر ،1981حقوق المؤلف في الوطن العربي في إطار التشريعات العربية و الدولية :المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ،إدارة برامج الثقافة و الاتصال ،تونس، ،1999ص22.

وتطرّق مؤتمر الأطراف خلال إجتماعه السابع وفي المقرر 19/7 الى مبادئ بون التوجيهية في القسم ألف. فمؤتمر الأطراف إذ "يعترف بأن الخطوط الإرشادية تسهم إسهاماً مفيداً في إيجاد الأنظمة الوطنية والترتيبات التعاقدية للحصول ولتقاسم المنافع ، ولتنفيذ أهداف الإتفاقيةكما "يعترف أيضاً بأن بعض البلدان النامية قد صادفت بعض الصعوبات الناشئة على عدم إمتلاكها القدرة الوافية للإستعمال الكامن للخطوط الإرشادية في صياغة تشريعها الوطني المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع ." فالأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة مدعوة إلى مواصلة تعزيز التطبيق الواسع النطاق لخطوط بون الإرشادية الطوعية ، وهي مشجعة على مواصلة تقديم معلومات عن الخبرات ذات الصلة وعن الدروس المستفادة ، شاملة قصص النجاح والمصاعب ، في تنفيذ الخطوط الإرشادية .ويجدر على الأمين التنفيذي إتاحة هذه المعلومات من خلال الوسائل المناسبة ، شاملة آلية وتبادل المعلومات التابعة للإتفاقية .و من القضايا الأخرى ذات الصلة بمبادئ بون التوجيهية ، وتطرق إليها مؤتمر الأطراف في المقرر 7/19 كإستعمال المصطلحات والمقاربات الأخرى المكمّلة وتساعد على تنفيذ أحكام الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع الخاصة بالإتفاقية. [1]

ومن خلال الإجتماع الثامن لاحظ مؤتمر الأطراف التقدم المحرز بالفعل وحث الأطراف على مواصلة تنفيذ مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد وعلى تبادل الخبرات والدروس المستفادة في تنفيذها وكذلك في تطوير وتنفيذ التدابير الوطنية ودون الوطنية ."إن المعلومات التي زوّدت إلى الأمانة العامة و المتعلقة بمبادئ بون التوجيهية تم إدماجها في الوثائق المعلوماتية ".

1-عصام مالكٌ: مقتضيات المصلحة العامة بشأن البراءةٌ رسالة دكتوراه ، ج/ باجي المختار ، عنابة – الجزائر ، 2008 ص 74.

الفرع الرابع : أسلوب الموافقة المستمرة والتقاسم المنصف

أشكال المعارف التقليدية [1]، يُستخدم هذا المبدأ ذاته أيضا في عددٍ من القوانين الوطنية المتعلقة بالنفاذ إلى المعارف التقليدية وإستخدامها، فضلا عن استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي في بعض الحالات. وحسب مبدأ الموافقة المسبقة المستنيرة ، ينبغي مراجعة أصحاب الحقوق قبل نفاذ أطراف ثالثة إلى المعارف/أشكال التعبير/الموارد الوراثية الخاصة بهم أو استخدامها وينبغي أيضا التوصل إلى اتفاق بشروط ملائمة، كما ينبغي إعلامهم بجميع عواقب الاستخدام المزمع. ومن الممكن صياغة نطاق الاستخدام المتفق عليه على هيئة عقود أو تراخيص أو اتفاقات، وقد تنص على كيفية تقاسم المنافع الناجمة عن الاستغلال.وكثيرا ما يحتج المتناقشون في الويبو بضرورة إخضاع استخدام الشيء المحمي للموافقة المسبقة المستنيرة وخاصة المواد المقدسة أو السرية. ومع ذلك، ويخشى آخرون من أن يفضي منح التحكم الاستئثار في الثقافات التقليدية إلى كبح الابتكار وتقليص الملك العام وصعوبة التطبيق العملي. وتنطوي أنظمة قانونية كثيرة على فكرة تحقيق توازن منصف بين المصالح. وفي كثير من الأحيان، يعبر عن هذا في قانون الملكية الفكرية على شكل تحقيق توازن بين مصالح أصحاب الحقوق وعموم الجماهير .وحسب هذا المبدأ، يتسلم أصحاب المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي نصيبا منصفا من المنافع الناجمة عن استخدام المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي، مما قد يصاغ على هيئة مدفوعات تعويضية أو غير ذلك من المنافع غير النقدية. وتؤكد مبادئ بون التوجيهية بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع الناجمة عن استغلالها بعدل وإنصاف ، وأنه قد يكون إستحقاق تقاسم المنافع المنصف ملائما بشكل خاص في الأحوال التي تعتبر حقوق الملكية الإستئثارية فيها غير ملائمة .

1- حسن حسين بدراوي : الحماية القانونية للمأثورات الشعبية (الفلكلور والمعارف التقليدية) ، دار النهضة العربية ، 2001 ، ص 131 .

المطلب الثاني : مجال الحماية للموارد الوراثية الجينية

تُركز مجتمعات أهلية عبر العالم جهودها في مسائل تتعلق بالعدالة وعلى حماية الموارد والمحافظة عليها.

الفرع الاول : حماية الموارد الطبيعية الخام

عبرت المجتمعات الأهلية عن قلقها من إحتمال إستعمال الشركات في الدول الصناعية للموارد الطبيعية لبلد المصدر لصنع منتجات زراعية وصيدلانية، وتُشدد على مطالباتها بحقوق الملكية الفكرية.ولكي نستشف أكثر في الموضوع فلقد قالت " **لوري** " ما يـــــــــــلي:

"إن آخرين عديدين يعتقدون بأن مثل هذه المخاوف مبالغ فيها. فحيث تكون الحكومة الأميركية، يضمنها المعهد القومي لأمراض السرطان (NCI)، منخرطة في أبحاث حول الموارد الوراثية في دول أخرى فإنها تدخل في اتفاقيات لمشاطرة الفوائد مع تلك الدول من أجل اكتساب إمكانية وصول منصفة إلى الموارد الوراثية أو إلى المعارف التقليدية كما تقول ليندا لوري إن "هناك العديد من قصص النجاح" التي تشمل اتفاقيات وعقودا تعاونية للتعامل جرى التفاوض عليها وفق شروط مفيدة متبادلة[1] ".

وقالت **لوري**، "تتمثل وجهة النظر الأميركية بشأن حماية الموارد الوراثية بتشجيع بلدان أخرى على إنشاء أنظمة ملائمة لتمكين الوصول الملائم ومشاطرة الفوائد من شأنها أن تؤمن مشاطرة الفوائد وفق شروط متفق عليها بصورة متبادلة". وقال **كراغ**، إن بعض البلدان يضع سياسات تقيد إمكانية الوصول من خلال إنشاء حواجز عديدة إلى درجة تمنع تقريباً التعاون وبذلك تحرم نفسها من الفوائد المحتملة للتعاون.

الموارد الوراثية معرَّفة في اتفاقية التنوع البيولوجي وهي باختصار الأجزاء من المواد البيولوجية التي:

- تحتوي على معلومات وراثية ذات قيمة .
- تكون قادرة على التكاثر أو قابلة لإعمال التكاثر فيها .

ومن أمثلة ذلك المواد ذات الأصل النباتي أو الحيواني أو الجرثومي، مثل النباتات الدوائية والمحاصيل الزراعية والسلالات الحيوانية.

وتقترن بعض المعارف التقليدية إقترانا وثيقا بالموارد الوراثية، من خلال إستخدام الموارد والحفاظ عليها في كثير من الأحيان جيلا بعد جيل وشيوع إستخدامها في الأبحاث العلمية الحديثة، ذلك أن المعارف التقليدية كثيرا ما تعطي الباحثين قصب السبق في عزل عناصر فاعلة قيمة في الموارد الوراثية. تم ما قالت[°] ..... .

1-انظر الوضع الذي قدمته مصر في الوثيقة WTCG/W/136 وأوضحت حكومة الولايات المتحدة ، على عكس أن مجلس تريبس سيبدأ النظر ما إذا كان من المرغوب فيه أن يعدل اتفاق تريبس واستبعاد الاستثناء من منح البراءة بالنسبة للنباتات والحيوانات وإدماج نصوص رئيسية من اتفاق اتحاد حماية السلالات النباتية.

المطلب الثاني :حماية الموارد الوراثية

رُبما تكون العلاقة بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية أقل وضوحا من تلك التي بين الملكية الفكرية والمعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي. فالموارد الوراثية تخضع للوائح تنظيم النفاذ وتقاسم المنافع، خاصة ضمن الأُطر الدولية المعرفة في إتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا، إضافة إلى معاهدة منظمة الأغذية والزراعة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة . وعلاوة على ذلك، لا تمثل الموارد الوراثية على نحو ما توجد في الطبيعة ملكية فكرية. فهي ليست من إبداعات العقل البشري ولذلك لا يمكن حمايتها بشكل مباشر على أنها ملكية فكرية. وهذا هو سبب عدم ضلوع الويبو في تنظيم النفاذ إلى الموارد الوراثية أو "حمايتها" المباشرة في ذاتها. ومع ذلك، فقد تكون الإختراعات القائمة على الموارد الوراثية أو المطورة باستخدامها (سواء اقترنت بمعارف تقليدية أو لا) جديرة بالحماية ببراءات أو محمية بحقوق مربي النباتات .غير أن الموارد الوراثية تقترن اقترانا مباشرا بقضيتين رئيسيتين من قضايا الملكية الفكرية:

الفرع الأول :حماية الموارد الوراثية الجينية في إطار براءة الإختراع

يُشير هذا إلى منع منح البراءات على اختراعات تقوم على موارد وراثية (وما يقترن بها من المعارف التقليدية) أو طُورت باستخدامها إذا لم تكن تفي بشرطي الجدة والنشاط الابتكاري لمنح البراءة. وفي هذا السياق ولمساعدة فاحصي البراءات في العثور على حالات التقنية الصناعية السابقة المتعلقة وتجنب منح براءات غير سليمة، تدرس الويبو خيارات مختلفة مثل تنفيذ واستخدام قواعد بيانات ومبادئ توجيهية وضبط أدوات البحث وأنظمة تصنيف البراءات [1]. ومن الجوانب الأخرى لهذه القضية، والتي قد تكون أكثر إثارة للجدل، ما يتعلق بالاستبعاد المحتمل لطلبات البراءة التي لا تفي بالتزامات اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها وتقاسم المنافع العادل والمنصف والكشف عن المنشأ.

1- دانة حمة باقي عبد القادر :" الحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية "دار الكتب القانونية 2009 ، مصر ص65 .

أدت المعارف الدوائية لقبائل كاني في جنوب الهند إلى تطوير عقار للرياضيين اسمه **جيفاني**، وهو وسيط مضاد للإجهاد والإرهاق يرتكز تكوينه على العشب الدوائي **أروغياباشا**. وقد استخدم العلماء الهنود في حديقة ومعهد النباتات الاستوائية الدراية العملية القبلية لتطوير العقار. وكان مصدر كشف المعرفة ثلاثة من أفراد القبيلة، بينما يحمل أطباء قبليون يعرفون باسم "**بلاثيس**" الحقوق العرفية في تطبيق معارف دوائية تقليدية معينة ونقلها ضمن قبائل الكاني. وقد استخلص العلماء 12 مركبا نشطا من الأروغياباشا وطوروا عقار جيفاني وقدموا طلبي براءة للعقار ثم رُخصت التكنولوجيا لشركة **أريا فايديا فارماسي** المحدودة الهندية المتخصصة في الصناعات الدوائية التي التمست تسويق التركيبات العشبية الأيورفيدية. وقد أسس صندوق استئماني لتقاسم المنافع الناجمة عن تسويق العقار القائم على المعرفة التقليدية[1].

أحد أفراد قبيلة **الكاني** يعرض مكونات نبات الأروغياباشا. نبات الأروغياباشا الذي طُور منه عقار جيفاني والذي حصل معهد النباتات الاستوائية الهندي على براءة له. جيفاني منتج لشركة أريا فايديا فارماسي الهندية.

1- في عام 1992 اعتمد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في ريو دي جانيرو وأنشأت بموجبه اتفاقية التنوع البيولوجي. وكان الغرض من الإعلان النهوض بالحفاظ على التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته والتقاسم العادل والمنصف للمنافع المتأتية من استخدام الموارد الوراثية. وتحتل الأحكام المتعلقة باحترام المعارف التقليدية والإقرار بها مكاناً رئيسيا في الاتفاقية. وتعمل أمانة الاتفاقية على تنفيذ تلك الأحكام وعلى المنوال ذاته، تقترن حماية المعارف التقليدية بموجب الملكية الفكرية. انظر:

.www.cbd.int

ومن الممكن حماية بعض إستخدامات المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي من خلال نظام الملكية الفكرية القائم. وقد لمس أصحاب حقوق مختلفون بالفعل فوائد من حقوق الملكية الفكرية، وتوظف استراتيجياتهم للحماية نظام الملكية الفكرية إلى حدٍ ما. وتوفر تحاليل **الثغراتمن** إعداد الويبو شيئا من التحليل المتعمق لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي من خلال قانون الملكية الفكرية العادي القائم على الصعيد الدولي .

ومن الممكن حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي أحيانا من خلال أنظمة قائمة، مثل الفلكلور الشعبي حق المؤلف والحقوق المجاورة والمؤشرات الجغرافية والعلامات التجارية وعلامات الرقابة والعلامات الجماعية.

الفرع الثاني : مخرجات الحماية للروابط المشتركة بين الصحة والتنوع البيولوجي

(أ) **الإنتاج الزراعي** : النهوض بتنوع المحاصيل والماشية والمكونات الأخرى للتنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية الزراعية بغية المساهمة في زيادة الإنتاج المستدام وخفض استخدام مبيدات الآفات وغيرها من المدخلات الكيميائية، التي لها منافع على صحة الإنسان والبيئة، والإشارة في هذا الصدد إلى أهمية برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي (المقرّر 5/5) والمبادرة الدولية بشأن الملقحات (المقرّر 23/8 باء).[1]

(**ب**) **الأدوية التقليدية** : حماية المعارف الطبية التقليدية والابتكارات والممارسات الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتعزيز الاستخدام المستدام والإدارة والتجارة للنباتات والحيوانات المستعملة في الأدوية التقليدية ، وتعزيز الممارسات السليمة والمراعية للإعتبارات الثقافية، ودمج وتبادل المعارف والتجارب بين ممارسي الطب التقليدي والمجتمع الطبي على نطاق واسع، على أساس الموافقة المسبقة عن علم، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.

(ج) **الاكتشافات البيولوجية الطبية**: حفظ التنوع البيولوجي في المناطق البرية ومناطق المياه الداخلية والمناطق الساحلية والبحرية ، وحماية المعارف التقليدية، لاسيما في المناطق ذات الأهمية الكبيرة بالنسبة للتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، وتعزيز الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها بما يتسق والمادة الثامنة/ي- ومع بروتوكول ناغـــويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي.

1- اتفاقية بارن لحماية الملكية الفكرية، مطبوعات الويبو ، جنيف ،1980موقع الويبو ، ص .89.

(د) **آثار المستحضرات الصيدلانية**: تجنب الإفراط في استعمال المضادات الحيوية والعوامل المضادة للميكروبات واستعمالها غير الضروري ، سواء في الطب البشري أو الطب البيطري، لتقليل الضرر على التنوع الميكروبي المفيد والمتآلف وتقليل خطر المقاومة للمضادات الحيوية ، والإدارة الأفضل لاستخدام المواد الكيميائية المسببة لاضطرابات الغدد الصماء والتخلص منها بهدف تجنب إلحاق الضرر بالناس والتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وكذلك خفض الاستعمال غير المناسب للعقاقير المضادة للالتهابات اللاستيرويدية التي تهدد عشائر الأحياء البرية.

(هـ) **حفظ الأنواع والموائل**: عند تنفيذ سياسات لحماية الأنواع والموائل ، بما في ذلك المناطق المحمية والأساليب الأخرى الرامية إلى الحفظ والاستخدام المستدام، النظر وفقا للتشريعات الوطنية في تحسين الحصول على الأغذية البرية واستخدامها المألوف المستدام وغيرها من الموارد الأساسية من قِبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ، وخاصة المجتمعات الفقيرة والمعتمدة على الموارد.

(ي) **استعادة النظام الإيكولوجي**: عند القيام بأنشطة استعادة النظام الإيكولوجي ، ينبغي أخذ صحة الإنسان في الإعتبار وعند اللزوم ، اتخاذ تدابير لتعزيز نتائج صحية إيجابية وإزالة أو تخفيف حدة النتائج الصحية السلبية*.

---

* أنظر الوضع الذي قدمته مصر في الوثيقة . wt/cg/w/136 وأوضحت حكومة الولايات المتحدة ، على العكس أن مجلس التريبس سيبدأ في " النظر ما إذا كان من المرغوب فيه أن يعدل إتفاق التريبس واستبعاد الإستثناء من منح البراءة بالنسبة للنباتات والحيوانات وإدماج نصوص رئيسية من اتفاق اتحاد حماية السلالات النباتية في ما يتعلق بالسلالات النباتية (document wt/eg/w/15) .

المطلب الثالث : حماية التراث الفولكلوري الشعبي

في الولايات المتحدة، يتمتع التراث الشعبي بالحماية بوسائل مختلفة تتراوح بين قوانين أميركية عادية للملكية الفكرية وقوانين وبرامج صممت خصيصاً لحماية الإرث الثقافي والمحافظة عليه لسكانها الأصليين.

الفرع الاول : النموذج الأمريكي في حماية التراث الثقافي الشعبي

تُعتبر آليات قانون الفنون والحرف للهنود (الأميركيين الأصليين)، وهو قانون فدرالي صدر عام 1935 وجرى تعديله عام 1990. ويُحرّم هذا القانون الذي ينص على الصدق في الإعلان، تسويق منتجات توصف بشكل خاطئ على أنها من صنع أميركيين أصليين. ويشمل هذا القانون كافة الفنون والحرف التقليدية والمعاصرة الهندية أو التي تتبع نمطاً هندياً كصناعة السلال والمجوهرات والأقنعة والبسط. وقد يتعرض أي فرد أو شركة ينتهك هذا القانون لعقوبات مدنية أو جنائية أو لكليهما [1].

جرى إنشاء قاعدة بيانات العلامات المميزة الرسمية للقبائل الأميركية الأصلية لدى مكتب العلاقات الدولية التابع للمكتب الأميركي لبراءات الاختراع والعلامات التجارية (USPTO) في العام 2001 استجابة لهواجس عبّر عنها أميركيون أصليون حول المحافظة على تعابير تراثهم الفولكلوري الشعبي. فالعلامات المميزة الرسمية ليست تصاميم محمية بالعلامة التجارية، فهي علامات مميزة حددتها قبائل مختلفة أميركية أصلية ، وجرى الاعتراف بها على مستوى الحكومة الفدرالية وحكومات الولايات على انها الشعارات القبلية الرسمية لهم. ويضمن إدخال العلامات المميزة الرسمية في قاعدة البيانات قدرة محامي التحقيق على تحديد أية علامات مميزة رسمية قد تمنع تسجيل علامة في حال كانت هذه العلامة توحي بوجود صلة كاذبة بالقبيلة.

1- بينما يؤدي التراث الفني لأي جماعة أدوارا اجتماعية وروحية وثقافية معتبرة، فمن الممكن أيضا أن يؤدي دورا في التنمية الاقتصادية. ومن شأن استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي كمصدر للإبداع المعاصر أن يؤدي إلى إنشاء مؤسسات مجتمعية وتهيئة وظائف محلية وتنمية المهارات والسياحة الملائمة ومكتسبات أجنبية من منتجات الجماعة.

ومن الممكن أن تتيح الملكية الفكرية للجماعات تسويق إبداعاتها القائمة على التقاليد، إن رغبوا في ذلك، أو منع المنافسين المستغلين لها دون مقابل. وعلى ذلك يكون للجماعات استخدام ملكياتها الفكرية لممارسة التحكم في كيفية استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بها ولمنع الاستخدام المجحف والمحط من شأن أشكال التعبير التقليدي .وتسويق المنتجات الحرفية هو أيضا وسيلة تعزز الجماعات بها هويتها الثقافية وتسهم بها في التنوع الثقافي. كما يمكن أن تعين الملكية الفكرية في التمييز بين المنتجات الحرفية واليدوية عن طريق اعتماد منشأها أو بمكافحة تمويه المنتجات المقلدة على أنها "أصلية."

بالإضافة إلى ذلك ، يدقق محامٍ لدى مكتب العلاقات الدولية التابع للمكتب الأميركي لبراءات الاختراع والعلامات التجارية وذو خبرة ومعرفة وثيقة في هذا الحقل ، بكافة طلبات تسجيل أي علامة تحتوي أسماء قبائل، أو شبيهات يمكن التعرف على أنها تخص أميركيين أصليين ، أو رموز يفهم منها أن أصلها يعود إلى أميركيين أصليين ، وأية طلبات تسجيل أخرى يعتقد مكتب العلاقات الدولية التابع للمكتب الأميركي لبراءات الاختراع والعلامات التجارية أنها تشير ضمنياً إلى وجود علاقة مع أميركيين أصليين.

إتخذت الحكومة الأميركية عدة خطوات أخرى لحماية تعابير التراث الشعبية للسكان الأصليين من مواطنيها والمحافظة عليها. لذا أنشأ الكونغرس الأميركي في العام 1976 ، مركز "أميركان فولك لايف سنتر" (المركز الأميركي للحياة الشعبية) في مكتبة الكونغرس من أجل "المحافظة على التراث الشعبي الأميركي وعرضه" من خلال برامج الأبحاث والتوثيق ،والاحتفاظ في الأرشيفات، والأداء الحي، والمعارض، والبرامج العامة ، والتدريب. ويضم المركز أرشيف محفوظات مكتب التراث الشعبي الذي تأسس عام 1928 كمستودع لموسيقى التراث الشعبي الأميركي[1] . ويملك المركز أكثر من مليون صورة فوتوغرافية ، ومخطوطة ، وتسجيل صوتي ، وصورة متحركة.

الفرع الثاني : حق المؤلف والحقوق المجاورة

من الممكن أن تكون التعديلات الأصلية المعاصرة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي – التي يجريها أعضاء الجماعات أو أطراف ثالثة – جديرة بحماية حق المؤلف. ويحمي حق المؤلف نتاج الإبداع من استخدامات معينة مثل النسخ والتعديل والأداء العلني والبث الإذاعي وغير ذلك من أشكال العرض على الجمهور [2] .

وقد يخضع أداء أشكال التعبير الثقافي التقليدي لحماية حقوق مجاورة دولية ، مثل تلك المنصوص عليها في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996 ومعاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري (2012) إذ تمنحان فناني أداء الفولكلور حق التصريح بتسجيل أدائهم ، وحق التصريح بأوجه معينة من أوجه التصرف بهذه التسجيلات[3] .

لقد حكم لصالح الفنان المنتمي إلى شعب أصلي الذي أنشأ هذا المصنف شائع الشهرة (الأداء التقليدي)، المستند إلى قصص من الإبداع التقليدي ، في دعواه بالتعدي على حق المؤلف ضد صانع السجادة ، كما قضت المحكمة نتيجة للإساءة الثقافية والروحية بتعويض إضافي تتقاسمه جماعة الفنان وفق قانونها العرفي .

1– المؤلفة: السيدة باندوك ماريكا. جميع الحقوق محفوظة. يعود حق المؤلف لهذا المصنف إلى الفنان ولا يجوز نسخه بأي شكل دون إذن الفنان والعشيرة المعنية.

2– اتفاقية بارن لحماية الملكية الفكرية، مطبوعات الويبو ، جنيف ،1980موقع الويبو ، ص . 119.

3– الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف :المؤرخة في 26ديسمبر ،1981حقوق المؤلف في الوطن العربي في إطار التشريعات العربية و الدولية :المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ،إدارة برامج الثقافة و الاتصال ،تونس، ،1999ص22 .

وتنص المادة 4.15 من اتفاقية بـــــرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1886) على آلية للحماية الدولية للمصنفات غير المنشورة ومجهولة المؤلف، بما في ذلك أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

ويمكن أن يوفر حق المؤلف حماية من استخدام مصنفٍ ما على نحوٍ مهين أو ازدرائي أو مسيء أو متطاول أو حاطّ وهي مسالة تتعلق في كثير من الأحيان بأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تنطوي على قيم روحية والهوية الثقافية ذاتها لجماعةٍ ما. وقد يمثل منع سوء الاستخدام هذا وتعزيز احترام القيم الثقافية والروحية الهدف الأساسي للحماية بالنسبة إلى البعض.

الفرع الثالث :حماية الإشارات المميزة والتصميمات والمنافسة غير المشروعة

قد توفر قوانين حماية العلامات والمؤشرات الجغرافية والتصميمات الصناعية ، إضافة إلى قانون المنافسة غير المشروعة حماية مباشرة أو غير مباشرة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وتستهدف أفرع الملكية الفكرية هذه حماية ما ثبت من سمعة وتميز وشهرة تجارية، مما قد تتمتع به جماعة تقليدية في إنتاج الحرف اليدوية والمصنفات الفنية وغير ذلك من المنتجات التقليدية. وعلى ذلك، فمن الممكن حماية بعض الإشارات والرموز التقليدية والمقترنة بشعوب أصلية باعتبارها علامات تجارية *.

ومن أنواع الاستيلاء التي تشكو بشأنه الجماعات كثيرا استخدام دعاوى زائفة أو مضللة بشأن الأصالة أو المنشأ. فعلى سبيل المثال، قد يحمل تذكار رديء الصنع علامة توهم كذبا بأنه ''أصلي'' أو من منشأ منسوب إلى جماعة معينة. ويمكن استخدام علامات الرقابة لوقاية أصالة وجودة المنتجات الفنية الحقيقية لشعوب أصلية. فعلى سبيل المثال ،دشنت علامة الرقابة المسجلة ''توي إيهو'' عام 2002 في نيوزيلندا للترويج لمنتجات الماوري الفنية والحرفية الأصلية عالية الجودة وتسويقها

يحمي قانون الولايات المتحدة الأمريكية للفنون والحرف الهندية لعام 1990 الحرفيين من سكان أمريكا الأصليين عن طريق ضمان أصالة القطع الأثرية الهندية بمعرفة هيئة الفنون والحرف الهندية. ويحظر القانون المعروف باسم ''الصدق في التسويق'' تسويق منتجات على أنها ''صناعة هندية'' ما لم يكن صانعوا المنتجات هنودا حسب التعريف الوارد لذلك في القانون.

ومن الأشياء المفيدة أيضا قانون المنافسة غير المشروعة علاوة على قوانين الممارسات التجارية والتسميات، حيث تسمح قوانين المنافسة غير المشروعة والممارسات التجارية باتخاذ إجراءات ضد الادعاءات الزائفة أو المضللة بأن منشأ منتج ما هو شعب أصلي أو أنه من إنتاج جماعة معينة أو مدعومة منها أو مقترنة بها بأي شكل آخر .

*إتفاقية برن : لحماية المصنفات الأدبية و الفنية ،المعدلة بوثيقة باريس في 24 جويلية ، 1971نص رسمي باللغة العربية ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية جنيف.

وكثيرا ما ترتبط أشكال التعبير الثقافي التقليدي ارتباطا وثيقا بمنطقة أو جهة معينة. وهذا يعني أنه من الممكن استخدام المؤشرات الجغرافية، خاصة للمنتجات المادية مثل منتجات الحرف اليدوية مما له سمات أو خصائص مشتقة من منشأها الجغرافي .ويمكن حماية تصميم المنسوجات والمنقوشات والمنحوتات والخزفيات والمشغولات الخشبية والمشغولات المعدنية والحلي والسلال وغير ذلك من منتجات الحرف اليدوية وأشكالها وخصائصها الشكلية باعتبارها تصاميم صناعية*.

* تتمتع بعض الدول النامية وخاصة الإفريقية (غرب إفريقيا) بخاصية المشغولات اليدوية كالحطب والمعادن .

الفصل الثاني

الحماية الداخلية والدولية للمعارف التقليدية

المبحث الأول : حماية المعارف التقليدية وفق المشرع الجزائري

المطلب الأول : حق المؤلف والحقوق المجاورة

لقد نص المشرع الجزائري في المادة الثالثة من الأمر 05/03 على أنه تمنح الحماية لكل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني مهما يكن نوع المصنف ونمطه أو طريقة التعبير عنه ، وعلى الرغم من أن هناك اختلاف بين إبداعات الفلكلور وبين حقوق المؤلف الا أن هذا الاختلاف لا يكتسي أهمية لإقرار الحماية القانونية ، ونظرا للإجراءات المماثلة في حالة استعمال واستغلال الإبداعات الفلكلورية أو المصنفات الأدبية والفنية التي تتم مثلا عن طريق النشر وأداء الرقصات الشعبية المتوارثة وبالنتيجة الإبداع الفلكلوري الذي تتم حمايته بنفس الطريقة التي تحمى بها حقوق المؤلف وهذا طبقا لما تناولته المادة الثانية من الأمر 03/05 والتي تناولت في نصها ما يلي " ..... وتحمى مصنفات التراث الثقافي التقليدي ...."[1]

بالإضافة الى ما نصت عليه المادة الخامسة من نفس الأمر بقولها تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الآتية :-

".... مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي ...." .

وتماشيا مع هذا الأمر فإن مصنفات التراث الثقافي التقليدي (الفلكلور) محمية بموجب حقوق المؤلف . لكن المؤلف في ميدان الإبداع الفلكلوري هو معترف به للجماعة التي أبدعته وتكون بذالك تحت إدارة محلية .وتعد في التشريع الجزائري متمثلة في الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة طبقا لنص المادة الثالثة عشر الفقرة الثالثة لأنه مصنف مجهول الهوية[2] . ويحمي حق المؤلف نتاج الإبداع من استخدامات معينة مثل النسخ والتعديل والأداء العلني وغير ذالك من أشكال العرض على الجمهور فحق المؤلف يدعم فكرة تطوير فنانين جدد لمصنفات أنتجها آخرون .

الفرع الأول :الحقوق المجاورة

تُعد حقوق نشأت بجوار حق المؤلف وتشمل حقوق مماثلة له غالبا ما تكون أقل سعة وأقصر مدة فهي تعمل على نشر المصنفات الفكرية دون إبداعها وتضم ثلاثة فئات : فناني الأداء ، منتجو التسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية ، هيئات البث . وقد نص المشرع الجزائري في المادة 107 على أنه : " كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكـــرية أو مصنفا من التراث الثقــافي التقليدي .... يستفيد عن أدائه حقوقا مجاورة لحقوق المؤلف تسمى (الحقوق المجاورة) .ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري حمى مصنفات التراث الثقافي التقليدي بموجب الحقوق المجاورة .

---

1. محمد حسام،محمد لطفي.تاجير الفونوغرام والفيديوغرام وحق المؤلف.مجلة المحاماة.ع3وع4.مارس وافريل1968

2- صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.ص255

الفرع الثاني : العلامات التجارية

تعتبر العلامات طبقا لما جاء في المادة الثانية من الأمر 06/03 عبارة عن رموز أو كلمات أو أسماء أو أحرف أو رسومات وصور .... تستعمل لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره .ويُعرف نظام العلامات مايسمى بالعلامة الجماعية [1]بموجب نص المادة الثانية من الأمر 06/03 كما يليً هي كل علامة تستعمل لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة ويمكن أن تستعمل علامة مأخوذة من المعارف التقليدية كعلامة تجارية لمجموعة من الأشخاص ويوفرون لها حماية قانونية ووقف أي اعتداء عليها.

الفرع الثالث : تسمية المنشأ

المقصود بها بموجب ما جاءت به المادة الأولى من الأمر 65/76 الإسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ، ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه ، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا وأساسا لبيئة جغرافية تشمل على العوامل الطبيعية أو البشرية . كما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة أن المنتج هو كل منتج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خام أو مجهز وهذا يعني اذا كانت هناك بعض صور المعارف التقليدية قد سُجلت كعلامة تجارية وكان رواج هذه السلع يرجع بصفة رئيسية لمنشئها الجغرافي وتم تسجيلها كمؤشر جغرافي ، فيمكنها أن تستفيد من الحماية وفقا لقواعد تسمية المنشأ [2].

الفرع الرابع : براءة الإختراع

إن براءة الإختراع بموجب المادة الثانية من الأمر 07/03 عبارة عن وثيقة تسلم لحماية اختراع ساعد في إيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية . أما المادة الثالثة من نفس الأمر فهي تشترط أن يكون الإختراع جديدا وناتجا عن نشاط اختراعي وقابل للتطبيق الصناعي ، ونجد في مقابل ذالك المادة الثامنة التي تستثني صراحة عدم منح براءة الاختراع[3] على ما يلي:

- الأنواع النباتية والأجناس الحيوانية وكذالك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات .
- لا يمكن منح براءة الاختراع بخصوص المعارف التقليدية ، لأنه لا يمكن أن تتوافر فيها الشروط المذكورة في المادة الثالثة وخاصة شرط الجدة إلا أن المادة العاشرة من نفس الأمر تنص في فقرتها الثانية على إمكانية اشتراك عدة أشخاص في اختراع واحد ، وإذا فرضنا وجود معرفة تقليدية في يد مجموعة محلية وتوافرت فيها الشروط المحددة يمكن منحهم براءة اختراع حينها ، وعليه قد يتمتع بكل الحقوق المخولة له بموجب قانون براءات الإختراع.

1- الأمر 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بالعلامات.

2- شريف محمد غنام، حماية العلامة التجارية عبر الانترنت ،دار الجامعة الجديدة ، مصر 2007 ، ص 3

3- حسين مبروك – المدونة الجزائرية للملكية الفكرية الطبعة الثالثة –دار هومة 2011 .

المطلب الثاني :حماية المعارف التقليدية بالملكية الفكرية القائمة ومُجارات المشرع الجزائري لها

لقد أُستخدمت قوانين الملكية الفكرية القائمة بنجاح في الحماية من بعض أشكال سوء إستخدام المعارف التقليدية والتملك غير المشروع لها، بما في ذلك ما كان من خلال قوانين البراءات والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصاميم الصناعية والمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية والمعلومات السرية .وللناس إذا أفرزوا إبتكارات ضمن أطرهم التقليدية أن يستعينوا بنظام البراءات لحماية إبتكاراتهم، أي أنه من الممكن إنتفاع المعارف التقليدية بحماية البراءات. وبالمقابل فقد أُعدت أنظمة تكفل عدم منح حقوق براءات غير مشروعة لأي موضوع من المعارف التقليدية لا يمثل إختراعا حقيقيا.ويمكن حماية الأسماء والإشارات والرموز المقترنة بمعارف تقليدية بمقتضى قانون العلامات التجارية ووقايتها من دعاوى الغير كما هو الحال بالنسبة لما إعتمده المشرع الجزائري من أوامر.

فعلي سبيل المثال ، سجل الشعب **السيري** في المكسيك، تحت وطأة المنافسة من المصنعين التجاريين العلامة التجارية Arte Seri (**الفن السيري**)* لحماية منتجات الخشب الصلب الأصلية المنتجة بأساليب تقليدية من شجرة **أولنيا تيسوتا** .كما كان حفظ هذا النوع الفريد من الشجر عاملا في إنشاء العلامة التجارية. وفي المكسيك أيضا ،تستخدم تسميتي المنشأ **أولينالا وتيكيلا** لحماية منتجات خشبية مطلية **باللاك** والمشروب التقليدي المستخلص من نبات **الأغاف الأزرق،** وكلاهما من منتجات المعارف التقليدية التي تكتسب خصائصها أيضا من الموارد الوراثية لهاتين الجهتين.

وقد استخدم قانون السرية والأسرار التجارية لحماية معارف تقليدية غير مكشوف عنها، بما في ذلك معارف تقليدية سرية ومقدسة. وللمحاكم أن تصدر أحكام انتصاف لخيانة الأمانة إذا انتهكت القوانين العرفية المتعلقة بالسرية.

فعلى سبيل المثال، مُنع نشر مواد مقدسة سرية باستخدام دعوى خيانة أمانة، حيث استصدر أعضاء مجلس بيتجانت جاتجارا في قضية فوستر ضد مونتفورد إنذارا قضائيا على أساس خيانة الأمانة لحظر نشر كتاب بعنوان رُحَّل الصحراء الأسترالية . وكان المدعون قد نجحوا في إثبات احتواء الكتاب على معلومات لم يكن لعالم الأنثروبولوجيا الدكتور مونتفورد أن يتحصل ويطلع عليها قبل ذلك بخمس وثلاثين سنة إلا على سبيل الأمانة، كما نجحوا في إثبات أن من شأن كشف الأسرار التي يضمها الكتاب لنسائهم وأطفالهم ورجالهم العوام أن يقوض الاستقرار الاجتماعي والديني لجماعتهم الخاضعة لضغوط جسيمة. (دراسة إفرادية) من دائرة النيابة العامة الأسترالية في ''وقف حالات الإستغلال'' .

*انظر موجز المعلومات الأساسية رقم 3 عن وضع إستراتيجية وطنية بشأن الملكية الفكرية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية الخاص بالويبو.

المبحث الثاني: حماية المعارف التقليدية في إطار المنظمات و الإتفاقيات الدولية

المطلب الأول : حماية المعارف التقليدية في إطار الإتفاقيات الدولية

الفرع الاول : إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

جاء بموجب المادة الأولى الفقرة الثالثة من إتفاقية **باريس** مايلي : " تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها ..... "ونلاحظ أن مدلول هذه المادة واسع حيث يشمل جميع الصناعات ولا تقتصر على الصناعة أو التجارة وهكذا يمكن من خلالها حماية المعارف التقليدية للجماعات المحلية ، بإعتبارها علامات خدمة أو نماذج منفعة وبالتالي فإن هذه الإتفاقية لم تأتي بأي آلية صريحة لحماية المعارف التقليدية [1].

الفرع الثاني : إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)

تُعتبر اتفاقية (**تريبس**) من أهم الإتفاقيات المبرمة في مجال الملكية الفكرية ، وهي إحدى ملاحق إتفاقية منظمة التجارة العالمية وهي تطبق فقط على الأعضاء في المنظمة المذكورة ، ولقد أرست هذه الإتفاقية مبدأ أساسي هو قابلية جميع الإختراعات للحماية سواء كانت منتجات أم عمليات صنع أيا كانت الميادين أو المجال التكنولوجي الذي تنتمي إليه ، دون التمييز بين المنتجات أكانت منتجة محليا أو مستوردة .

بشرط أن يتوافر فيها شرط الجدة والقابلية للتطبيق الصناعي ، ويمثل خطوة إبداعية ، وإذا رأينا من الناحية العلمية نجد أنه يصعب توافر كل هذه الشروط في المعارف التقليدية وخاصة شرط الجدة ، لأن المعارف التقليدية بطبيعتها معروفة منذ فترات زمنية .

ونجد كذالك نص المادة 27 الفقرة الثالثة /ب إستثنت من قابلية الحصول على براءة الإختراع النباتات والحيوانات خلاف الأحياء الدقيقة والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأسباب والطرق غير البيولوجية الدقيقة ، غير أنه على الدول الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الإختراع أو نظام فريد فذ وخاص لهذه الأنواع أو مزيج منهما ، ولقد أتاح هذا الحكم للدول العضاء حرية إختيار نظام لحماية الأصناف النباتية من بين أنظمة الحماية الثلاثة ، وتركت لهم الحرية الكاملة في وضع نظام خاص ، ونخلص أخيرا إلى أن إتفاقية **تريبس** قد أهملت حماية المعارف التقليدية وحماية التنوع البيولوجي لأنها كانت ترغب في نهب ثروات الدول النامية دون حصول هذه الأخيرة على أي مقابل .

1-اتفاقية باريس المبرمة بتاريخ 1883/03/20 ، المتعلقة بالملكية الصناعية المعدلة في بروكسل 1900 ، وواشنطن في 1911 ، لاهاي 1925 ، لندن 1934 ، لشبونة 1958 ، وستوكهولم 1967 ، انضمت اليها الجزائر سنة 1966 ، بواسطة الأمر 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966 .

الفرع الثالث : إتفاقية بـــــــــــرن

تنص اتفاقية برن في المادة 15 الفقرة الرابعة في صياغ حماية المصنفات الأدبية والفنية على آلية دولية لحماية المصنفات غير المنشورة ، ومجهولة المؤلف بما في ذالك أشكال التعبير الثقافي التقليدي[1] .

الفرع الرابع: إتفاقية اليوبوف لحماية الأصناف النباتية الجديدة الإستراتيجية العالمية لحفظ النبات

في أبريل 2002 إعتمدت الأطراف في إتفاقية التنوع البيولوجي التابع للأمم المتحدة توصيات إعلان **غران كناريا** للدعوة إلى الإستراتيجية العالمية لحفظ النبات وإعتمدت خطة من 16 نقطة تهدف إلى إبطاء معدل إنقراض النباتات في جميع أنحاء العالم بحلول عام 2010.

وتُعتبر هذه الإتفاقية أول ميثاق دولي يحث أعضائه على الإعتراف بإنجازات مربي الأصناف النباتية الجديدة ومنحهم حقوقهم الإستثنارية وفق الملكية الفكرية . ولقد نصت المادة الأولى الفقرة الخامسة على تعريف الصنف النباتي بصفة عامة أما الفقرة الأولى من المادة الخامسة فقد إشترطت لحماية الفصيل النباتي توافر عنصر الجدة ، الثبات ، التمايز ، التجانس ، لكن **الجدة** المرغوب توافرها هنا هي الجدة النسبية التي إعتمدها المشرع الجزائري كذالك ، ولا ضرورة لتوافر عنصر الإبتكار ، فيجب أن يثبت أنها قادرة على الإنتاج بطريقة ثابتة ومتجانسة [2].

وكتو°ليف لها تشير هذه الإتفاقية لحماية المعارف التقليدية ، بسبب خوف القائمين عليها من فرض تدابير إقتسام المنافع على ما ينهبونه من معارف تقليدية.

1- اتفاقية برن المبرمة في 1986/06/09 ، المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية ، سنة 1971 انضمت اليها الجزائر بتاريخ 1997/1309 ، بموجب الأمر 97/341 .

2- اتفاقية اليوبوف المبرمة في 1968/02/13 بباريس دخلت حيز النفاذ في 1968 والمتعلقة بالاصناف النباتية الجديدة المعدلة في 1991/1978/1972.

الفرع الخامس :إتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصيلة والقبلية في البلدان النامية/1989/169

دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في 1991 ، وتُعتبر الأولى من نوعها التي تعتمدها وكالة تابعة للأمم المتحدة وتعالج قضايا وإهتمامات الشعوب الأصيلة والقبلية في الدول المستقلة [1].

وأكدت هذه الإتفاقية على ضرورة أن تتحمل الحكومات المسؤولية عن وضع إجراءات للتشجيع الكامل للأعمال الإجتماعية والإقتصادية والثقافية ، لهذه الشعوب فيما يتعلق بهويتها الإجتماعية والثقافية وعاداتها وتقاليدها ومؤسساتها .

كما تنص المادة الثانية من هذه الإتفاقية على تحمل الحكومات المسؤولية عن وضع إجراءات منسقة ونظامية بمشاركة الشعوب المعنية لحماية حقوق هذه الشعوب وضمان سلامتها .

وتنص الفقرة الثانية/باء . على تعزيز التحقيق التام للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لهذه الشعوب فيما يتعلق بهويتها الإجتماعية والثقافية وبعاداتها وتقاليدها ومؤسساتها.

وتنص المادة الخامسة /ألف .على مايلي "... يُعترف بالقيم والممارسات الإجتماعية والثقافية والدينية والروحية لهذه الشعوب وتتم **حمايتها** " .

وتنص المادة 15 الفقرة واحد على أن للشعوب المعنية حقوق في الموارد الطبيعية .....**وصون** هذه الموارد " .

كما تنص المادة 17 الفقرة الثالثة على أنه " يمنع الاشخاص الذين لا ينتمون لهذه الشعوب من إستغلال أعراف هذه الشعوب أو عدم فهم أفرادها للقانون .

بالإضافة الى هاته وتلك فقد نصت المادة 23 الفقرة الثانية على ضرورة مراعاة التقنيات التقليدية والخصائص الثقافية لهذه الشعوب وأهمية التنمية المطردة والعادلة . لكن على العموم كتقييم لهذه الإتفاقية فهي لم تُكلل بالنجاح المطلوب لخلوها من الآليات التطبيقية وصعوبتها وإحجام العديد من الدول بالمصادقة عليها.

1-حُسام الدين صغير ، حماية الاصناف النباتية الجديدة ، حلقة الويبو التدريبية من اعداد المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، من 13 الى 16 ديسمبر 2013 ، ص 22-21 .

المطلب الثاني : الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إتفاقية التنوع البيولوجي هي معاهدة متعددة الأطراف.

الإتفاقية تضُم ثلاثة أهداف رئيسية هـــي:

- حفظ التنوع البيولوجي (أو التنوع البيولوجي).
- الإستخدام المستدام لمكوناته.
- التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إستخدام الموارد الجينية.

الفرع الأول : ماهية إتفاقية التنوع البيولوجي

الهدف منها هو وضع إستراتيجيات وطنية للحفظ والإستعمال المستدام للتنوع البيولوجي وغالبا ما يُنظر إليها على أنها وثيقة رئيسية بشأن التنمية المستدامة، وأُفتتح باب التوقيع على الإتفاقية في مؤتمر قمة الأرض في **ريو دي جانيرو** يوم 5 يونيو 1992 ودخلت حيز التنفيذ يوم 29 ديسمبر 1993. والأكيد أن سنة 2010 هي السنة الدولية للتنوع البيولوجي. والجدير بالذكر أن أمانة إتفاقية التنوع البيولوجي هي النقطة المحورية للسنة الدولية للتنوع البيولوجي. و في عام 2010 أثناء المؤتمر العاشر أُعتمدت الأطراف في إتفاقية التنوع البيولوجي في أكتوبر في ناغويا باليابان. أما في 22 ديسمبر 2010 أعلنت الأمم المتحدة الفترة من 2011 إلى 2020 عقد الأمم المتحدة المعني بالتنوع البيولوجي، **و**الإتفاقية إعترفت لأول مرة في القانون الدولي لحفظ التنوع البيولوجي هو "الاهتمام المشترك للبشرية" وجزء لا يتجزأ من عملية التنمية. تُغطي الإتفاقية جميع النُظم الإيكولوجية والأنواع والموارد الوراثية. وهي تربط جهود المحافظة التقليدية إلى الهدف الإقتصادي من إستخدام الموارد البيولوجية على نحو مُستدام. يحدد مبادئ التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إستخدام الموارد الجينية ولا سيما تلك الموجهة للإستخدام التجاري. كما يُغطي مجال التوسع السريع للتكنولوجيا الحيوية من خلال بروتوكول **قرطاجنة** للسلامة البيولوجية ومعالجة تطوير ونقل التكنولوجيا وتقاسم المنافع وقضايا السلامة الإحيائية. الأهم من هذا و ذلك أن الإتفاقية ملزمة قانونيا وتلتزم الدول التي تنظم إليها لتنفيذ أحكامه. *

اللافت للنظر أن الإتفاقية تذكر صُناع القرار أن الموارد الطبيعية ليست لا نهائية وتحدد فلسفة الإستخدام المستدام. بينما تهدف جهود المحافظة الماضية إلى حماية الأنواع والموائل المعينة التي تعترف الإتفاقية أن النظم الإيكولوجية والأنواع والجينات يجب أن تستخدم لصالح البشر. ومع ذلك ينبغي أن يتم ذلك بطريقة وبمعدل لا يؤدي إلى إنخفاض على المدى الطويل للتنوع البيولوجي.

---

*الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة 1961 (UPOV)

تهدف إتفاقية الإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة إلى حماية حقوق مُربّي ومستنبتي الأصناف الجديدة من النباتات، والى حماية حقوقهم في أساليبهم الجديدة المبتكرة في استنبات (استيلاد) النباتات. ويُمنح هؤلاء المربون والمستنبتون حقوق الاستغلال ألاستئثاري لابتكاراتهم، وبهذا تزداد حوافزهم في الاستثمار وابتكار أساليب استيلاد جديدة واستنبات أصناف جديدة من النباتات.وبفضل تأمين هذه الحماية، يصبح من الممكن توفير تقنيات التطوير الجديدة في الزراعة و البستنة للمستنبتين.

كما تُوفر الإتفاقية توجيه صُناع القرار على أساس مبدأ الحيطة أنه حيثما يكون هناك تهديد من إنخفاض كبير أو فقدان التنوع البيولوجي وانعدام اليقين العلمي الكامل لا ينبغي أن تستخدم سببا لتأجيل إتخاذ تدابير لتجنب أو تقليل مثل هذا التهديد. تُقر الإتفاقية الحاجة إلى إستثمارات كبيرة للحفاظ على التنوع البيولوجي. تجادل من شأنها أن تجلب لنا الحفاظ على الفوائد البيئية والإقتصادية والإجتماعية الهامة في المقابل ، ولقد عملت إتفاقية التنوع البيولوجي لعام 2010 على حظر بعض أشكال الهندسة الجيولوجية.

الفرع الثاني : المبادئ التي إستندت عليها الإتفاقية

بعض من كثير من المسائل التي تناولتها بموجب الإتفاقية تشمـــل:

- التدابير والحوافز على الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي.
- تنظيم الحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم من الطرف الذي يقدم الموارد.
- تقاسم بطريقة عادلة ومنصفة نتائج البحث والتطوير والمنافع الناشئة عن الإستخدام التجاري وغيره للموارد الجينية مع الطرف المتعاقد الذي يُوفر هذه الموارد (الحكومات و / أو المجتمعات المحلية التي وفرت موارد المعرفة أو التنوع البيولوجي التقليدي المستخدمة.
- الوصول إلى ونقل التكنولوجيا بما في ذلك التكنولوجيا الحيوية إلى الحكومات و / أو المجتمعات المحلية التي وفرت موارد المعرفة و / أو التنوع البيولوجي التقليدي.
- التعاون التقني والعلمي.
- تنسيق دليل عالمي للخبرة التصنيفية (المبادرة العالمية للتصنيف).
- تقييم الأثر.
- التثقيف والتوعية العامة.
- توفير الموارد المالية.
- الإبلاغ الوطني عن الجهود المبذولة لتنفيذ التزامات المعاهدة.

-حُسام الدين صغير :مرجع سابق، ص 63.64.

الفرع الثالث : بروتوكـــــول قرطاجنة

أُعتمد بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية من الإتفاقية التي تعرف أيضا بإسم **بروتوكول السلامة الإحيائية** في يناير 2000. يسعى بروتوكول السلامة الإحيائية لحماية التنوع البيولوجي من المخاطر المحتملة التي تشكلها الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الحيوية الحديثة [1].

بروتوكول السلامة الإحيائية يجعل من الواضح أن المنتجات من التكنولوجيات الجديدة يجب أن تقوم على مبدأ الحيطة والسماح للدول النامية لتحقيق التوازن بين الصحة العامة ضد الفوائد الإقتصادية. على سبيل المثال سوف يسمح للبلدان أن تفرض حظرا على الواردات من كائن معدل وراثيا إذا شعروا أن هناك أدلة علمية على عدم أمان المنتج ويتطلب المصدرين لتسمية شحنات تحتوي على السلع المعدلة وراثيا مثل الذُرى أو القطن.

وللعلم تم التوصل إلى العدد المطلوب من 50 وثيقة مصدقة للإنضمام أو الموافقة أو القبول من قبل الدول في مايو 2003. وفقا لأحكام المادة 37 دخل البروتوكول حيز النفاذ في 11 سبتمبر 2003.

– 1معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات المجهرية لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات (1977)

أحياناً, تشمل الابتكارات البيولوجية والصيدلية استعمال المتعضيات المجهرية، عينة من المتعضيات يجب إيداعها في مكتب تسجيل البراءات. تتعهد الدول الأطراف في هذه المعاهدة، إن تعترف بالإيداع وتقبل به إذا تم في أي "سلطة إيداع دولية" في أي مكان في العالم. فعليا، يسهِّل هذا التعهُّد عملية تقديم الملفات ويوفر على مقدم طلب البراءة ضرورة تقديم نموذج منفرد من تلك المتعضيات المجهرية .

المطلب الثالث : الهيئات الدولية التي وضعتها الإتفاقية

الفرع الأول : مؤتمر الأطـــــراف

الهيئة الإدارية للاتفاقية هو مؤتمر الأطراف الذي يتألف من جميع الحكومات (ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية) التي صدقت على المعاهدة. تستعرض هذه السلطة المطلقة التقدم المحرز في إطار الاتفاقية وتحدد أولويات جديدة ومجموعات عمل خطط للأعضاء. يمكن للأطراف إجراء التعديلات على الاتفاقية وإنشاء هيئات استشارية من الخبراء واستعراض التقارير المرحلية من قبل الدول الأعضاء والتعاون مع المنظمات والاتفاقات الدولية الأخرى.

يستخدم مؤتمر الأطراف الخبرة والدعم من العديد من الهيئات الأخرى التي أنشأتها الاتفاقية. بالإضافة إلى اللجان أو الآليات التي أنشئت على أساس مخصص واثنين من الأجهزة الرئيسية هي[1]:

الفرع الثاني :الهيئة الفرعية للمشورة التكنولوجية العلمية والتقنية

إن الهيئة الفرعية للمشورة التكنولوجية العلمية والتقنية. الهيئة الفرعية هي لجنة مكونة من خبراء من حكومات الدول الأعضاء المختصة في المجالات ذات الصلة .انها تلعب دورا رئيسيا في تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن القضايا العلمية والتقنية. الاجتماع الثالث عشر للهيئة الفرعية للمشورة التي عقدت من 18 إلى 22 فبراير 2008 منظمة الأغذية والزراعة في روما عاصمة إيطاليا العلمية والتقنية. أكد مندوب في اللجنة الجامعة على إستكمال واعتماد توصيات بشأن الإستعراضات المتعمقة لبرامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي والغابات وطريقة عمل الهيئة الفرعية للنظر في القضايا الجديدة والناشئة. الجلسة الختامية التي عُقدت لإعتماد توصيات بشأن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي البحري والأنواع الغريبة الغازية والتنوع البيولوجي وتغير المناخ. الرئيس الحالي للهيئة الفرعية هو الدكتور "**سنكا باريو دانوفيتش**".

1- جميل الشرقاوي :الملكية الفكرية في المغرب ، دار النشر المغربية ،الدار البيضاء ،المغرب، ، 1994ص303و . 304

الفرع الثالث :إستراتيجيات وطنية للتنوع البيولوجي وخطط العمل (التنفيذ القُطري)

" استراتيجيات التنوع البيولوجي وخطط العمل الوطنية (الاستراتيجيات وخطط العمل) هي الأدوات الرئيسية لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني (المادة السادسة) .تقتضي الاتفاقية البلدان على إعداد إستراتيجية وطنية للتنوع البيولوجي (أو أدات ما يعادلها) والتأكد من أن هذه الإستراتيجية تعمم في تخطيط وأنشطة جميع تلك القطاعات التي يمكن أن يكون لها تأثير (إيجابي وسلبي) على التنوع البيولوجي للأنشطة. وحتى 1 فبراير 2012 فإن 173 طرف وضعوا استراتيجيات وخطط العمل وفقا للمادة السادسة."

على سبيل المثال نفذت المملكة المتحدة ونيوزيلندا وتنزانيا ردود مفصلة للحفاظ على الأنواع الفردية وموائل محددة . الولايات المتحدة وقعت ولكنها لم تصدق بعد على المعاهدة وقد أنتجت أحد برامج التنفيذ أشمل من خلال أنواع برامج الإنعاش وآليات أخرى لفترة طويلة في مكان في الولايات المتحدة للحفاظ على الأنواع.

أنشأت سنغافورة أيضا خطة إستراتيجية وطنية للتنوع البيولوجي وعمل مفصل. مركز التنوع البيولوجي الوطني في سنغافورة يمثل سنغافورة في اتفاقية التنوع البيولوجي.

الرابع : بروتوكول ناغـــــــــــــويا

بروتوكول **ناغويا** بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي هو الاتفاق التكميلي لاتفاقية التنوع البيولوجي. إنه يوفر إطارا قانونيا شفافا للتنفيذ الفعال وأحد الأهداف الثلاثة للاتفاقية التنوع البيولوجي :التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. أُعتمد البروتوكول يوم 29 أكتوبر 2010 في ناغويا بمقاطعة أيشي باليابان ودخل حيز التنفيذ في 12 أكتوبر 2014. الهدف منه هو التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية وبالتالي تسهم في حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي.

1- بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدامها ، اعتمدت سنة 2010 ، فتح التوقيع عليه في الفترة من 2011/02/02 الى 2012/01/01 متاح على الموقع الالكتروني التالي www.cbd.int تم الاطلاع عليه يوم 2017/03/06 .

1- التخطيط البيئي في المعارف التقليدية

تعكف لجنة **نونافوت** ،[1] للتخطيط على إعداد خرائط لجموع الحياة البرية والإستخدامات البشرية والمناطق ذات الأهمية الأثرية، مع فحص قضايا استخدامات الأراضي في نفس الوقت .وتجمع أعمال إعداد الخرائط هذه بين المعارف التقليدية للإنويت وأحدث تكنولوجيات إعداد الخرائط الحاسوبية. وتتضمن قاعدة البيانات التي أفرزتها هذه الأعمال قاعدة بيانات نونافوت البيئية، وهي تمثل مجموعة فرعية من قاعدة بيانات نظام معلومات العلوم والتكنولوجيا للقطب الشمالي من إعداد معهد القطب الشمالي في أمريكا الشمالية. وقد أعدت قاعدة بيانات نونافوت البيئية من أجل لجنة نونافوت للتخطيط عن طريق انتقاء سجلات قاعدة بيانات العلوم والتكنولوجيا للقطب الشمالي المتعلقة بنونافوت. وقد أتاحت اللجنة قاعدة بيانات نونافوت البيئية على الإنترنت للبحث والاستخراج. وكان لزاما توفير معلومات عملية عن العواقب المتعلقة بالملكية الفكرية لهذا الكشف العام وآلياته التقنية في ظل خطط اللجنة لوضع إستراتيجية توثيق شاملة لجميع المعارف التقليدية في نونافوت واحتمال إدراجها في قواعد بيانات [2].

1- تشهد أرجاء العالم كافة مبادرات كثيرة قيد التنفيذ لتوثيق المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية .ويشارك كثير من أصحاب الحقوق وحكومات عديدة في نطاق عريض من المجموعات وقواعد البيانات وكشوف الجرد والسجلات والقوائم وغير ذلك من أشكال التوثيق والتدوين. ويكون الغرض في معظم الحالات الحفظ أو الوقاية لا الحماية القانونية .

ومع ذلك، يخشى البعض أن يؤدي توسيع نطاق إتاحة المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية لعموم الجماهير عن طريق التوثيق خاصة إن أمكن النفاذ إليها عبر الإنترنت، إلى التملك غير المشروع وأشكال من الاستخدام لم يتوقعها أصحابها ولا يقصدونها.

ومن الممكن في سياق الملكية الفكرية أن يعين التوثيق على حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية ،كأن يتحقق ذلك من خلال إتاحة سجل سري بالمعارف التقليدية المحجوزة للجماعة المتعلقة فقط. وتدعم بعض السجلات الرسمية بعض أنظمة الحماية الخاصة، بينما يمكن أن تؤدي قواعد بيانات المعارف التقليدية والموارد الوراثية دورا في الحماية الدفاعية ضمن نظام البراءات القائم، مثل قاعدة بيانات معارف الطب الشعبي في الهند: المكتبة الرقمية للمعارف التقليدية.

وتبين هذه الأمثلة أهمية ضمان ربط التوثيق باستراتيجية للملكية الفكرية والحيلولة دون إقامته في فراغ من السياسات أو القوانين .

2- وتوفر مجموعة أدوات الويبو لتوثيق المعارف التقليدية مساعدة عملية لأصحاب المعارف التقليدية ورعاة الموارد الوراثية في إدارة التبعات المتعلقة بالملكية الفكرية لأعمالهم التوثيقية.

كما يتيح برنامج الويبو التدريبي للتراث الإبداعي على التوثيق الثقافي والحفظ وإدارة الملكية الفكرية تدريبا على الجوانب التقنية للتوثيق وعلى ما يتعلق به من إدارة الملكية الفكرية.

ويعرض معبر الويبو الرقمي للتراث الإبداعي نماذج من إبداعات لشعوب أصلية وإبداعات تقليدية موثقة بدعم وتوجيه من الويبو في شأن الملكية الفكرية يمكن الرجوع إلى موجز المعلومات الأساسية رقم 9 عن توثيق المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي للحصول على مزيدٍ من التفاصيل.

2- تعديل الملكية الفكرية القائمة

أبرزت المناقشات الدائرة حول السياسات ما يعتري قوانين الملكية الفكرية القائمة من أوجه القصور عن الوفاء بجميع احتياجات أصحاب المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي .فعلى سبيل المثال، كثيرا ما يكون أصحاب المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي جماعات بشكل مشترك " لا مالكين أفراد" . غير أن معظم أنظمة الملكية الفكرية تخلو عادة من مفهوم الملكية الجماعية للحقوق .وقد يلزم إجراء تعديلات أو تغييرات معينة على قانون الملكية الفكرية بحيث يستوعب مصالح أصحاب المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي على نحوٍ أفضل.

فعلى سبيل المثال، انحاز كثير من البلدان وعدة منظمات إقليمية إلى حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي من خلال تعديل قانون حق المؤلف لديها واتبع معظمها الأحكام النموذجية لعام 1982 إلى حدٍ كبير . وضع فريق من الخبراء مشترك بين الويبو واليونسكو عام 1982 نموذج نظام خاص لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي على غرار الملكية الفكرية، وهو ما يعرف باسم الأحكام النموذجية المشتركة بين الويبو واليونسكو لعام 1982. وقبل ذلك، اعتمد عام 1976 قانون تونس النموذجي بشأن حق المؤلف للبلدان النامية ، وهو أيضا يشمل حماية نظام خاص لأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، تمنع قاعدة بيانات شارات قبائل الأمريكيين الأصليين الآخرين من تسجيل تلك الشارات كعلامات تجارية .وفي نيوزيلندا، يمنع قانون العلامات التجارية تسجيل ويوضح قانون البراءات في الهند وضع المعارف التقليدية ضمن قانون البراءات .وفي الصين، يضم مكتب الدولة للملكية الفكرية فريقا من فاحصي البراءات المتخصصين في الطب الصيني التقليدي[1] .

وعلى الصعيد الدولي، خضع التصنيف الدولي للبراءات، وهو الأداة الأساسية للعثور على معلومات تقنية لأغراض البراءات، للتوسيع بحيث يراعي موضوع المعارف التقليدية بشكل أفضل، خاصة ما يتعلق بالمنتجات الدوائية القائمة على مستخلصات نباتية .وهذا يزيد من احتمال عثور فاحصي البراءات على المعارف التقليدية المنشورة بالفعل المرتبطة بالاختراعات المتعلقة بطلب البراءة دون التأثير سلبا في الوضع القانوني للمعارف التقليدية من وجهة نظر أصحاب المعارف التقليدية.

وتنص معاهدة التعاون بشأن البراءات، وهي معاهدة للتعاون الدولي في مجال البراءات تتولى الويبو إدارتها على آلية دولية للبحث والفحص تأخذ في الاعتبار مصادر معلومات تتعلق بالمعارف التقليدية ،مما يزيد من احتمالات العثور على المعارف التقليدية في مرحلة مبكرة من عمر البراءة [2].

1- انظر أيضا الإطار" 10 فحص البراءات والحماية الدفاعية".

2-انظر موجز المعلومات الأساسية رقم 3 عن وضع إستراتيجية وطنية بشأن الملكية الفكرية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية الخاص بالويبو

3- الأنظمة الخاصة

في معظم الحالات، لا تعتبر أنظمة الملكية الفكرية العادية وما يجرى عليها من تعديلات كافية للوفاء بمتطلبات السمة الفريدة التي تتميز بها المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي .فعلى سبيل المثال، لأفراد الجماعات إذا أفرزوا ابتكارات ضمن إطار المعارف التقليدية أن يستعينوا بنظام البراءات لحماية ابتكاراتهم، غير أن المعارف التقليدية بمفهومها الأساسي – معارف ذات جذور تاريخية تكون في كثير من الأحيان شفهية غير رسمية – لا تحميها أنظمة الملكية الفكرية العادية –.

وقد دفع ذلك عددا من البلدان والمناطق إلى أن تطور لنفسها أنظمة خاصة(محددة) مستقلة لحماية المعارف التقليدية " أشكال التعبير الثقافي التقليدي" ، بعد طرحها لعدة تساؤلات لتكييف قوانينها على مستوى المكاتب الدولية[1] .

والأنظمة الخاصة عبارة عن تدابير متخصصة لا تستهدف إلا معالجة خصائص الموضوع المحدد ،مثل المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي .وإنما يكتسب أي نظام للملكية الفكرية مسمى نظام خاص بما تصاغ عليه ملامحه بغية استيعاب خصائص واحتياجات محددة من السياسات.

وتضم قاعدة بيانات النصوص التشريعية المتعلقة بحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية المتاحة على الإنترنت مجموعة مختارة من القوانين واللوائح التنظيمية والقوانين النموذجية الوطنية والإقليمية بشأن حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي من التملك غير المشروع وسوء الاستخدام ،إضافة إلى نصوص تشريعية متعلقة بالموارد الوراثية.

1- ماهي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي ينبغي حمايتها؟ ما هي أشكال المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وخصائصها؟

ما هي الأهداف التي يلتمس تحقيقها من خلال توفير حماية الملكية الفكرية؟

من الذي ينبغي له الانتفاع بأي حماية من هذا القبيل أو من هو صاحب حقوق المعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي؟

ما هي أنماط السلوك المتعلقة بالمعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي الجديرة بالحماية التي ينبغي اعتبارها غير مقبولة/غير مشروعة؟

كيف يمكن استخدام نظام الملكية الفكرية القائم لحماية المصالح المتعلقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي؟

هل توجد ثغرات في الحماية المتاحة، وهل يمكن سدها – إن وجدت – عن طريق تعديل إطار الملكية الفكرية القائم، أم يكون من الأفضل لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي أن يوضع لها نظام خاص مستقل؟

ما هي المدة التي ينبغي توفير الحماية خلالها؟هل ينبغي أن تكون هناك أي إجراءات رسمية؟ هل ينبغي وضع أي استثناءات أو تقييدات للحقوق الملحقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي الجديرة بالحماية؟

ما هي العقوبات أو الجزاءات التي ينبغي تطبيقها على السلوكيات أو الأفعال التي تعتبر غير مقبولة/غير مشروعة؟

هل ينبغي أن يكون للحقوق المعترف بها حديثا في المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي أثر رجعي؟

كيف ينبغي معاملة أصحاب الحقوق/المستفيدين الأجانب؟ للحصول على مزيدٍ من المعلومات.

المبحث الثالث : إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعام (1994)

الجدير بالتنويه أن هذه الإتفاقية وضعت معايير لحماية المعارف التقليدية والإستفادة منها والمشاركة في الفوائد الناتجة عن إستغلالها وكذالك المشاركة في نتائج البحث والتطوير .

ولقد نصت المادة السابعة عشر منها على " تعزيز التعاون التقني والعلمي في ميدان مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف عن طريق المؤسسات المناسبة الوطنية ودون الإقليمية الدولية ، من خلال حماية ودمج وتعزيز وتأطير وتثبيت المعارف التقليدية والدراية العملية والممارسات التقليدية والمحلية بحيث تضمن رهنا بالتشريعات والسياسات الوطنية لكل منها وأن تستفيد على أساس منصف وبشروط يتفق عليها بصورة متبادلة أصحاب تلك المعارف استفادة مباشرة من أي استخدام تجاري لها أو من أي تطوير تكنولوجي مستمد من تلك المعارف (1).

أما المادة الثامنة عشر الفقرة الثانية فتنص على أنه يجب على الدول الأعضاء موازاتا مع قدراتها ووفقا لتشريعاتها وسياساتها الوطنية المختلفة أن تحمي وتشجع وتستخدم بصفة خاصة التكنولوجيا والمعارف والدراية العلمية والممارسات التقليدية والمحلية ذات الإرتباط وذالك من خلال إعداد قوائم حصرية لهذه التكنولوجيا والمعارف والمـُمارسات واستخداماتها المـُمكنة بمشاركة الجماعات المحلية (2).

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، المبرمة في باريس يوم 1994/07/17 ودخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 1996 .

2- نص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة للتصحر ، المادة 17 والمادة 18 .

المطلب الاول :حماية المعارف التقليدية في إطار المنظمات الدولية

من المعروف أن هناك جهود كبيرة لحماية المعارف التقليدية ضمن المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، حيث قامت بإصدار العديد من الدراسات حولها من خلال بعثات تقصي الحقائق والعديد من الأعمال الأخرى بالإضافة لتعاونها مع المنظمة العالمية للتربية والعلوم والثقافة التي قامت بالعديد من النشاطات في هذا المجال ، ولذالك سوف نتطرق في الفرع الأول للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والفرع الثاني لليونسكو .

الفرع الاول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية ودورها في حماية المعارف التقليدية

اولا: شعبة المعارف التقليدية في الويبو

– تُيسر عملية لوضع قواعد ومعايير بين الدول الأعضاء بهدف إعداد صك قانوني دولي: لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (1).

– تُوفر تعزيزا تكميليا للقدرات.

– تُقيم علاقات بين الوكالات وعلاقات خارجية.

(مثلا مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وإتفاقية التنوع البيولوجي واليونسكو ومنظمة التجارة العالمية والفاو والأونكتاد ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ، وما إلى ذلك) .

1– اللجنة الحكومية الدولية

نظرا لقصور نظام الملكية الفكرية الدولي الحالي عن توفير حماية كاملة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، فقد طالبت جماعات وحكومات كثيرة بصك أو صكوك قانونية توفر حماية نظام خاص. ويحتج كثيرون بأن حجم التملك غير المشروع للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية وسوء استخدامها على الصعيد الدولي يقتضي وضع قواعد جيدة التأسيس وملائمة ثقافيا وقابلة للتوقع على الصعيد الدولي أيضا (2) .

1– محمد حسنيين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، دار المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1985 .

2– سلوى أحمد ميدان الأفرجي ، الجماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2001 .

وتجري مفاوضات ضمن إطار لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور بشأن صك قانوني دولي وتعالج الروابط بين نظام الملكية الفكرية ومخاوف ممارسي المعارف التقليدية والموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ورعايتها. وكانت البلدان النامية هي التي أطلقت المفاوضات الجارية ودفعتها، غير أن المناقشات غير مقسمة بشكل فاصل حسب خطوط "الشمال-الجنوب"، حيث إن آراء الجماعات والحكومات لا تتطابق بالضرورة ، كما تنشط في هذا المضمار بعض البلدان المتقدمة ،خاصة ما كان منها محلا لإقامة شعوب أصلية .والدول الأعضاء في الويبو بصدد إعداد صك قانوني دولي أو أكثر من شأنه منح المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي حماية فعالة وتنظيم العلاقة بين الملكية الفكرية والنفاذ وتقاسم المنافع في الموارد الوراثية. حيث يُعرِّف الصك القانوني الدولي المقصود بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ومن يكونوا أصحاب الحقوق وكيفية البت في حالات تنافس جماعات في المطالبات وما هي الحقوق والاستثناءات التي ينبغي تطبيقها. وتتسم عملية تحديد هذه التفاصيل بالتعقيد، كما تتباين الآراء بشأن أفضل السبل للمُضي قُدما، بما في ذلك مدى ملائمة الحقوق من نوعية الملكية الفكرية لحماية الأشكال التقليدية للإبتكار والإبداع.

2- المشروعات والأنشطة: الجانب العملي من جهود الويبو

إضافة إلى إدارة عملية لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور وتيسيرها ، تقدم الويبو مساعدة عملية وتوجيه تقني لتمكين أصحاب المصلحة من توظيف أكثر فعالية لأنظمة الملكية الفكرية القائمة والمشاركة بمزيدٍ من الفعالية في مفاوضات اللجنة الحكومية الدولية. ويتراوح مستفيدوا أنشطة الويبو لبناء القدرات التقنية من حكومات إلى جماعات من شعوب أصلية وجماعات محلية ومؤسسات بحثية وعلمية وثقافية وهيئات أكاديمية ومنظمات غير حكومية وغير ذلك من أعضاء المجتمع المدني [1].

1- تمثل الإدارة الفعالة للملكية الفكرية جانبا مهما من عملية التخطيط التي يلزم منظمي المهرجانات تناولها لوقاية وتعزيز مصالحهم ومصالح مشاركي المهرجانات طويلة الأجل.

وتعمل الويبو ضمن أنشطتها لبناء القدرات مع منظمي الفعاليات في سبيل وضع استراتيجيات وأدوات ملائمة لإدارة الملكية الفكرية تعالج مختلف قضايا الملكية الفكرية التي قد تنشأ قبل الفعاليات وأثناءها وبعدها. ويبين موجز المعلومات الأساسية رقم 4 عن الملكية الفكرية ومهرجانات الفنون ومنشور الملكية الفكرية والمهرجانات الثقافية والفنية الشعبية- دليل عملي تحديات الملكية الفكرية الرئيسية التي يواجهها المنظمون ويعرض بعض العناصر العملية في استراتيجية إدارة الملكية الفكرية للمهرجانات.

ويتضمن هذا البرنامج مما يتضمن قيام الويبو ، بالطلب وحسب حدود ميزانياتها ، بتنظيم حلقات عمل وندوات وإعداد مواد إعلامية وأنواع أخرى من الموارد ، بما في ذلك قواعد بيانات إعلامية ، وتقديم التوجيه التشريعي والتعليم والتدريب. وتتضمن أعمال الويبو تقديم المساعدة لوضع وتقوية أنظمة وطنية وإقليمية لحماية المعارف التقليدية (سياسات وقوانين وأنظمة معلومات وأدوات عملية). كما تقدم الويبو برامج تدريب مثل البرنامج التدريبي للتوثيق الثقافي وإدارة الملكية الفكرية. وعلاوة على ذلك، تتيح الويبو برنامجا للتعليم عن بعد بشأن الملكية الفكرية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية بالتعاون مع أكاديمية الويبو [2].

-2من الوارد أن تنشأ منازعات بين أصحاب المعارف التقليدية والموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والأطراف الثالثة المستخدمة لها بشأن الملكية والتحكم والنفاذ وتقاسم المنافع. وتتسم هذه المنازعات بالتعقيد ولا تثير أسئلة قانونية فقط، بل أسئلة ثقافية وأخلاقية أيضا. فعلى سبيل المثال، ربما لا يتسبب الاستخدام غير الملائم لقطعة أثرية أو رمز أو تصميم مما له طابع ثقافي مقدس في خسارة مالية، غير أن من شأنه أن يسبب إساءة روحية بالغة، وهذا في بعض الأحيان يجعل التوصل إلى الانتصاف من خلال التقاضي أمام محكمة وطنية غير ممكن أو غير مستحسن .

وتتيح الوسائل البديلة لتسوية المنازعات خيارا لمعالجة المنازعات الناشئة فيما يتعلق بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية.

ومن الممكن أن يساعد مركز الويبو للتحكيم والوساطة الأطراف في تسوية المنازعات، كما يضم شعبة لقضايا التراث الفني والثقافي.

3- تأثير مشاركة الشعوب الأصلية في الويبو

تستند أعمال الويبو إلى مشاورات مُوسعة مع ممثلين عن شعوب أصلية وجماعات محلية ومنظمات غير حكومية أخرى يحظون بصفة المراقب في الويبو أو معتمدين تعيينا للتمثيل في لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور. ويتلقى الممثلون المعتمدون مساعدة من صندوق تبرعات الويبو للجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة لحضور محادثات الويبو، وتمثل مشاركتهم النشطة ضرورة حيوية في سبيل إنجاح نواتج المفاوضات. وكثيرا ما تسترشد الويبو في عملها بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وتأخذه في حسبانها. وتبدأ جلسات لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور بعروض تقدمها هيئة من ممثلي الجماعات الأصلية والمحلية. وتكون تلك العروض مصدرا ثريا للمعلومات المتعلقة بتجارب الجماعات الأصلية والمحلية وشواغلها وتطلعاتها.

ويشهد إهتمام الشعوب الأصلية بقانون الملكية الفكرية وممارساتها تزايدا نظرا للشواغل المتعلقة بالإعتراف بالتراث الثقافي للشعوب الأصلية وأنظمتها المعرفية والتعامل معها بما يتفق مع مصالح رُعاتها وقيمها وممارساتها العرفية.

وتقوم زمالة الويبو المتعلقة بقانون الملكية الفكرية للشعوب الأصلية على سلسلة من المبادرات لضمان مشاركة الشعوب الأصلية بنشاط وفعالية في أعمال الويبو على القضايا التي تهم تلك الشعوب. وهي تعترف بالخبرات القانونية القوية القائمة في الجماعات الأصلية، وتتيح فرصة للحصول على خبرة متخصصة وأداء دور عملي ضمن أمانة الويبو ،بما في ذلك لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور وما يتصل بذلك من مشاورات وأنشطة برامج.

1- دانة حمة باقي ،عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 171 .

2- دانة حمة باقي ،عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 170 .

المطلب الثاني : المنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم UNESCO

تُعرف بأنها إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، تم إنشائها في أعقاب انعقاد مؤتمر التربية والتعليم في **لندن** ، هدفها المساهمة في توطيد السلام والأمن عن طريق تنمية التعاون بين الأمم في ميادين التربية والعلوم والثقافة دون تمييز بين الدين واللغة والجنس .

لقد عملت اليونسكو جادة لحماية التراث الثقافي للشعوب والأمم باعتبارها عاملا يضمن التنمية المستدامة ، فهو عنصر هام للذاتية الثقافية للمجتمعات والأفراد وللتماسك الإجتماعي .

ونظرا لأهمية التراث الثقافي اللامادي فقد عمدت اليونسكو على التنويه بهذه الأهمية في العديد من المناسبات ، منها توصية اليونسكو بشأن صون الثقافة التقليدية والفلكلور لعام 1989 ، وإعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي لعام 2001 ، وإعلان اسطنبول لعام 2002 ،إلا أن أهم الأعمال التي قامت بها اتفاقية التراث الثقافي غير المادي في 2003/10/17 ودخلت مجال التنفيذ في 2006 ، حيث نصت المادة الأولى منها على ما يلي :

تسعى هذه الإتفاقية لتحقيق الأهداف التالية :

– أ – صون التراث الثقافي غير المادي .

– ب– احترام التراث الثقافي غير المادي للجماعات والمجموعات المعنية والافراد المعنيين .

– ج – التوعية على الصعيد المحلي والوطني والدولي بأهمية التراث الثقافي غير المادي وأهمية التقدير المتبادل لهذا التراث الثقافي .

– د — التعاون الدولي والمساعدات الدولية.

وهذا ما يبرر الجهود التي تقوم بها اليونسكو لحماية التراث الثقافي والطبيعي بما فيه التراث الثقافي اللا مادي.

وتنص المادة الثانية الفقرة الأولى منها على أنه " يقصد بعبارة التراث الثقافي غير المادي المُمارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات .....جزءا من التراث الثقافي . "

وفي سنة 1982 وضعت مجموعة من الأحكام النموذجية تحت إشراف اليونسكو والويبو لإدراجها في التشريعات الوطنية بغية المساعدة على حماية أشكال التعبير الفلكلوري وغيرها ، وكان عنوانها " الأحكام النموذجية للقوانين الوطنية الخاصة بحماية أشكال التعبير الفلكلوري من الإستغلال غير المشروع والأفعال الضارة ."

1– المؤتمر العالمي لليونسكو ، اعتما والإعلان العالمي للتنوع الثقافي ، متاح على الموقع الإلكتروني التالي www.unesco.org تم الإطلاع عليه يوم 2017/01/04 على الساعة 17.25 .

المطلب الثالث: حمـــاية التراث الثقافي دوليا وداخليا

الفرع الاول :أشكال التعبير الثقافي التقليدي

تُعتبر أشكال التعبير الثقافي التقليدي (الفولكلور) جزءاً لا يتجزأ من الهوية الثقافية والإجتماعية للمجتمعات الأصلية والمحلية ، فهي تجسّد الدراية العملية والمهارة كما تنقل القيم والمعتقدات الجوهرية. وتساهم حماية الفولكلور في التنمية الاقتصادية وتشجيع التنوع الثقافي كما تساعد على صون التراث الثقافي[1] .

ويمكن أن تتم حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي أحياناً بواسطة الأنظمة القائمة مثل حق المؤلف والحقوق المجاورة والبيانات الجغرافية وتسميات المنشأ والعلامات التجارية وعلامات الرقابة (التصديق). وعلى سبيل المثال تعتبر تحويرات المواد العصرية قابلة للحماية بموجب حق المؤلف بينما يندرج أداء الأغاني والموسيقى التقليدية في إطار معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. ويمكن استخدام العلامات التجارية لتحديد الفنون الأصيلة للسكان الأصليين على غرار ما قام به مجلس الفنون في نيوزيلندا. ولدى بعض البلدان تشريع خاص لحماية الفولكلور. وقد وضعت باناما نظام تسجيل خاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي بينما يمنح الإطار الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ الخاص بحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي "الأصحاب التقليديين" حق التصريح أو الحظر من استخدام أشكال التعبير الفولكلوري المحمي والحصول على نصيب من المنافع التي تُجنى من أي استغلال تجاري [2] .

1-Propriété intellectuelle de la protection du folklore 7-9/01/1980.Bull DA, 1980, n°12, P 67.
2- Arti 02 des dispositions types de législation nationale sur la protection des expressions du folklore, RIDA, juillet,1981. P 189.

أولا : التعريف في الإتفاقيـــات الدولية

في إطار الجهود المبذولة لحماية الفولكلور قانونيا، كانت المحاولة على إثر الإجتماع الدبلوماسي في ستوكهولم المنظم في عام 1967 لمراجعة إتفاقية **بـــرن**. وذلك في المادة 15/4من عقد ستوكهولم لسنة 1967وباريس لسنة 1971. فعلى المستوى الدولي فقد إهتمت الويبو بحماية الفولكلور باعتباره إبداعا فكريا وميراثا ثقافيا يعكس ذاتية الأمم والشعوب. وأول مظاهر هذا الإهتمام هو وضع تعريف للفولكلور و يتجلى ذلك في معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة التي وضعته الويبو. إذ عرفته بأنه " مصنفات التراث الثقافي لإحدى الأمم، التي ابتكرها وحفظها وطورها أشخاص مجهولوا الشخصية، جيلا بعد جيل بين الجماعات الأصلية .ومن أمثلة هذه المصنفات: القصص والأغاني الشعبية والموسيقى الملحنة لآلة موسيقية أو الرقصات ومختلف الطقوس الشعبية ...."[1]

كما قامت اليونسكو بوضع تعريف، وذلك بمناسبة التوصيات التي أصدرتها بشأن حماية وصيانة الميراث الثقافي والفولكلور، وذلك كما يلي ":يقصد بالفولكلور كل الموروثات الثقافية التي تبدعها الجماعة ويتم التعبير عنها بواسطة الجماعة أو بواسطة الأفراد، وتعكس بقدر ما الهوية الثقافية والاجتماعية لهذه الجماعة وهي تنتقل شفاهة أو بالمحاكاة أو بأي وسيلة أخرى، وتتخذ أشكالا متعددة قد تكون اللغة،الأدب، الموسيقى، الرقص، الألعاب،الأساطير، المعتقدات العادات، النحت، العمارة أو أي فنون أخرى ...."

ومن ثمار التعاون بين الويبو واليونسكو، تم وضع نموذج للتشريع الوطني عام لحماية الفولكلور، حيث تم تعريفه في القسم الثاني من النموذج : " بأنه كل الإبداعات التي تشكل العناصر المكونة للميراث الفني، ويتم المحافظة عليه وتطويره بواسطة الجماعات أو الأفراد الذين تنسب إليهم هذه الإبداعات ...." [2]

وعلى غرار مجهودات الويبو واليونسكو، فكانت هناك مجهودات المنظمات الإقليمية لحماية الفولكلور ومنها التعريف الوارد في الإتفاقية العربية لحماية حق المؤلف وفي مشروع الإتفاقية الإسلامية لحق المؤلف، والتعريف الوارد في قانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف لتستعين به البلدان النامية.

في المادة الخامسة الفقرة أ من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف نصت : " يقصد بالفولكلور لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية المصنفات الأدبية والفنية أو العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية في الدول الأعضاء تعبيرا عن هويتها الثقافية والتي تنتقل من جيل إلى جيل تشكل أحد العناصر الأساسية في تراثها." [3]

1- إتفاقية بارن لحماية الملكية الفكرية، مطبوعات الويبو ، جنيف ،1980موقع الويبو ، ص . 119

2-حسن الحسين البراوي :مرجع سابق ، ص. 24

3- الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف :المؤرخة في 26ديسمبر ،1981حقوق المؤلف في الوطن العربي في إطار التشريعات العربية و الدولية :المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ،إدارة برامج الثقافة و الاتصال ،تونس، ،1999ص 104.

ثانيا : وضع صك قانوني دولي

بما أن نظام الملكية الفكرية الراهن لا يحمي المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي حماية تامة فقد طالب عدد من المجتمعات والحكومات بوضع صك قانوني دولي من شأنه أن يوفر حماية خاصة.

وسيقوم الصك القانوني الدولي بتعريف المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وهوية أصحاب الحقوق وكيفية حل مسألة المطالب المتنافسة للمجتمعات وتحديد الحقوق والاستثناءات التي ينبغي تطبيقها. وإن النظر في التفاصيل لعملية معقدة نظراً لاختلاف وجهات النظر بشأن أفضل السبل المتاحة للمضي قدماً بما في ذلك مدى إذا كانت حقوق الملكية الفكرية مناسبة لحماية أشكال الابتكار والإبداع التقليدية. [1]

فعلى سبيل المثال ، قد ترغب المجتمعات في مراقبة كافة أوجه الانتفاع بأشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بها بما في ذلك المصنفات التي تشكل مصدر إلهام لها وإن لم تكن نسخ مباشرة عنها. ومن ناحية أخرى، يسمح قانون حق المؤلف البناء على مصنفات الآخرين، شريطة أن تتميز بالأصالة على نحو كاف. ويجب أن يضع نص الصك القانوني الحد الفاصل بين الاقتراض الشرعي والتملك غير المصرّح به.

في ما يتعلق بالموارد الوراثية ، اتفقت البلدان على ضرورة قيام حماية الملكية الفكرية والحفاظ على التنوع البيولوجي على الدعم المتبادل ولكنها اختلفت فيما بينها بشأن كيفية تحقيق هذا الهدف ومدى الحاجة إلى إدخال أي تغيير على قواعد الملكية الفكرية الراهنة. [2]

ويستفيد ممثلو المجتمعات الأصلية والمحلية من الدعم الذي يقدمه الصندوق الطوعي للويبو لحضور محادثات الويبو وستبقى مشاركتهم النشطة ذات أهمية حاسمة لتحقيق نتيجة ناجحة. ومع أن الدرب إلى ذلك لا يزال طويلاً، اتفق أعضاء الويبو على الإسراع في عملهم فقرروا عقد مؤتمر دبلوماسي في نهاية سنة 2012 لاعتماد صك دولي أو أكثر .

1- أحمد مرسي: مقدمة في الفولكلور ، دار الثقافة للطباعة و النشر ، القاهرة .. 1975

2- الطيب،زروقي.القانون الدولي الخاص:تنازع القوانين .ديوان المطبوعات :الجزائر .1999.

المطلب الرابع : القوانين التي إعتمدها المشرع الجزائري والمقارن قي حماية التعبير الثقافي (الفلكلور)

إن المشرع الجزائري ، لم يضع تعريفا للفولكلور رغم تشابهه مع حقوق المؤلف، إذ نص في المادة 8 من أمر 2003،على تعداد لأنواع المصنفات التراث الثقافي التقليدي اذ تنص المادة الثالثة من الأمر 03/05 على أنه تمنح الحماية لكل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني مهما يكن نوع المصنف أو طريقة التعبير عنه . تم [1].وبالتالي فإن الاختلاف لا يمنع أقرار الحماية القانونية وهذا نتاج الإجراءات المتماثلة في حالة استعمال واستغلال إبداعات الفلكلور أو المصنفات الأدبية والفنية التي تتم عن طريق النشر والأداء

الفرع الاول : ماهية الفلكلوربالنسبة للقانون المقارن

القانون الإماراتي، عرف الفولكلور في المادة الأولى منه بأنه : " المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية في الدولة تعبيرا عن هويتها الثقافية والتي تنتقل من جيل إلى جيل وتشكل أحد العناصر الأساسية في تراثها[2]." أما المشرع القطري، فعرفه كذلك في المادة الأولى بأنه : " المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية في الدولة تعبيرا عن هويتها الثقافية، والتي تنتقل من جيل إلى جيل، وتشكل جزءا من التراث التقليدي القطريً. [3] ونفس التعريف نجده في التشريع السعودي، في المادة الأولى التي تنص ": يقصد به جميع المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي يفترض أنها ابتكرت في الأراضي السعودية من قبل مؤلفين يفترض أنهم يعتبرون أو كانوا يعتبرون من المواطنين السعوديين وانتقلت من جيل إلى جيل وتشكل جزءا من التراث الوطني التقليدي السعودي ."[4]

في حين يعرفه القانون المالاوي لحقوق المؤلف لسنة 1987بأنه : "المصنفات الأدبية، المسرحية، الموسيقية والفنية المملوكة والمنتمية للتراث الثقافي المالاوي".) المادة الثانية ف1.)

وفي القانون الانغولي لحقوق المؤلف لسنة 1990تم تعريفه في المادة الرابعة الفقرة السادسة بأنه : " المصنفات الأدبية، الفنية والعلمية المنتقلة من جيل إلى جيل والتي تشكل إحدى العناصر الأساسية للتراث الثقافي التقليدي ."

كما تعرفه المادة السادسة من القانون القابوني لسنة 1987بأنه: " مجموع الإنتاجات الأدبية والفنية المبدعة على الإقليم الوطني والمشكلة إحدى العناصر الأساسية للتراث الثقافي التقليدي الوطني ."

أما تشريع الكونغو(الزايير) لسنة 1986يقصد بالفولكلور المصنف الفني، الأدبي أو العلمي الذي ينتقل من جيل إلى جيل والذي يشكل إحدى العناصر الأساسية للتراث الثقافي التقليدي" (المادة السادسة الفقرة الإحدى عشرة..)

1-أمر رقم 03-05 :المؤرخ في 2003/07/19و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44المؤرخة في 2003/07/23.

2- قانون حماية المصنفات الفكرية و حقوق المؤلف الإماراتي رقم 40لسنة 1992.

3- قانون رقم 25لسنة 1995المتعلق بحماية المصنفات الفكرية و حقوق المؤلف القطري .

4- loi sur la protection du droit d'auteur n°m/11 du 17 décembre 1989 de l'Arabie saoudite , le droit d'auteur – 27novembre 1990.

في حين القانون النيجيري لسنة 1988و المعدل في سنة 1993فأنه استوحى تعريفه من الأحكام النموذجية للتشريع الوطني حول حماية تعابير الفولكلور ضد الاستغلال غير المشروع والأفعال الضارة الأخرى.إذ أنه في مادته 28: "الفولكلور هو إبداع جماعي أو فردي المنبثق من جماعة التي تستند على التقاليد، معرفة أنها تستجيب لتوقعات الجماعة كتعبير ملائم لهويتها الثقافية والاجتماعية ولمبادئها وقيمها التي تنتقل شفهيا عن طريق التقليد أو بطرق أخرى."[1]

ولقد جاءت المساعي الأولى من أجل تقنين استعمال تعابير الفولكلور مضمنة في إطار عدة تشريعات حول حق المؤلف (تونس ،1966المغرب ،1970الجزائر 1973وكذا السينغال وكيينيا ،1975مالي ،1977بورندي وكوت ديفوار ،1978غينيا). 1980

كل هذه النصوص تعتبر أعمال الفولكلور جزءا لا يتجزأ من التراث الثقافي للأمة، أما الشيلي فتعتبرها "أملاكا عامة ثقافية" يترتب عند استعمالها أداء الحقوق عليها. [2] وحسب القانون السينغالي[3]، يشمل مفهوم الفولكلور الأعمال الأدبية مثلما يشمل الأعمال الفنية. في حين يرى القانون المغربي [4] ،أن الفولكلور يشمل الأعمال غير المنشورة، بينما قانون الجزائر وتونس لم يحصر إنتاج الفولكلور في الأعمال غير المنشورة .

-1 قانون رقم 93-27المؤرخ في 30مارس 1993و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و تعابير الفولكلور النيجيري .

-2 جميل الشرقاوي : مرجع سابق ص184و .186.

-3 القانون السينغالي لحقوق المؤلف ، رقم : 22/94 .

-4 ظهير شريف رقم 135-69-1بتاريخ 29جويلية 1970بشأن حماية المؤلفات الأدبية و الفنية المغربي.

الفرع الثاني : التشريع والتنظيم الثقافي في الجزائر (2002 – 2012)

يمثل العقد المُمتد من عام 2002 إلى عام 2012 المرحلة الثالثة في تاريخ التشريع والتنظيم الثقافي في الجزائر.

وهي المرحلة الأهم التي يتعين دراستها ، بمعنى أنها تشكل قطيعة مع المرحلتين السابقتين ، وذلك نظرا للعدد الكبير جدا من النصوص التشريعية والتنظيمية التي صدرت خلالها والتأثير العميق الذي أحدثته تلك النصوص على القطاع الثقافي والفني.

صاحب وصول وزيرة ثقافة جديدة في عام 2002 نُموا متزايدا في ميزانية الثقافة التي غذتها الحكومة بإعتمادات خاصة أفرجت عنها من أجل تمويل التظاهرات الثقافية واسعة النطاق (سنة الجزائر في فرنسا الجزائر عاصمة الثقافة العربية المهرجان الأفريقي في الجزائر، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية (العيد الخمسيني لاستقلال الجزائر). وهكذا انتقلت ميزانية الوزارة المسئولة عن الثقافة من 64 مليون دولار في عام 2003 إلى 561,3 مليون دولار في عام 2012 ، أي حوالي ميزانية عام 2003 مضروبة في تسعة (راجع الرسم التخطيطي أدناه).

وقد سمح هذا الدعم المالي بإطلاق عدة مشروعات في القطاع الثقافي (إنشاء هيئات جديدة ، مؤسسات وتنظيم أحداث ثقافية، إلخ.)، وكان يتعين أن تصاحبها مجموعة كاملة من النصوص المنوط بها إعطاء هذه المشروعات إطارا قانونيا وهيكليا.

لقد أُحصي 548 نصا تشريعيا وتنظيميا "مهما" تتعلق بالقطاع الثقافي منشورة في الفترة من 2002 إلى 2012، لكن في الحقيقة أن العدد الحقيقي يتجاوز الألف نص إذا أخذنا في الاعتبار نصوصا أخرى تتعلق بشكل خاص بتعيينات العاملين في وزارة الثقافة وأعضاء مجالس إدارة الهيئات الثقافية وكذلك بقرارات وقفهم عن العمل.

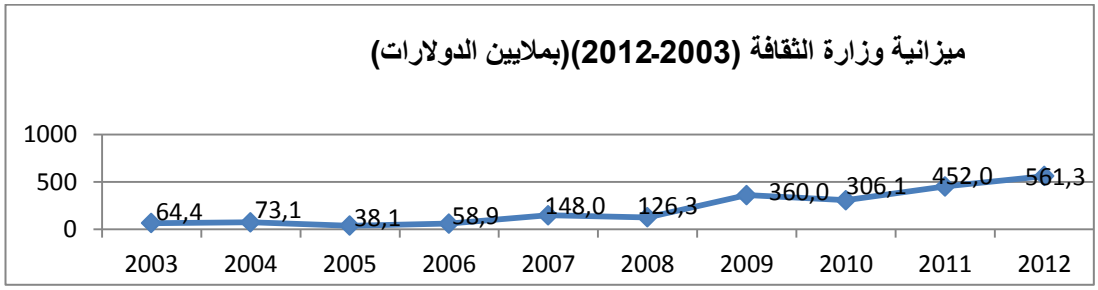

من بين النصوص الـ548 التي أُحصيت في هذه الفترة، يوجد 297 قرارا وزاريا ، و119 قرار وزاري و130 مرسوما، وأمرا واحد وقانون واحد (راجع الجدول أدناه).

نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة بالقطاع الثقافي في الجزائر منشورة في الفترة من 2002 إلى 2012 تجدر الإشارة إلى أن عدد النصوص التنظيمية زادت من 9 نصوص في عام 2002، لتبلغ في عامي 2011 و2012، 76 نصا. إن تطور هذا العدد يتبع إجمالا الاتجاه إلى زيادة ميزانية وزارة الثقافة ، كلما كانت هذه الميزانية كبيرة ، كان عدد النصوص التشريعية والتنظيمية كبيرا أيضا.

من بين هذه النصوص الكثيرة، توجد بعض النصوص الأكثر حسما والتي لها تأثير أكبر من غيرها على القطاع الثقافي. سنحاول في ما يلي إلقاء الضوء على النص الأكثر أهمية الذي صدر في الفترة ما بين 2002 و2012، بالنسبة لكل قطاع ثقافي:

- السينما .
- القراءة والكتاب .
- النشاط الموسيقي .
- المسرح .
- التراث .
- إجراءات تحفيزية (ضرائب، رعاية الآداب والفنون والعلوم، استثمارات خاصة).

بالنسبة للقانون رقم 03 – 11 الصادر في 14 ربيع الأول 1432 الموافق 17 فبراير 2011 الخاص بفن السينما اعتبر العديد من رواد هذا القطاع أن هذه المواد تشجع الرقابة ومن ثم اعتبرت تقييدا لحرية الإبداع الفني التي يضمنها الدستور الجزائري.

أما في ما يتعلق بالقراءة، فإن المرسوم التنفيذي رقم 234 – 12 الصادر في 24 مايو 2012 حدد كيفية وضع مكتبات القراءة العامة الرئيسية و يوضح بشكل خاص معايير مكتبة القراءة العامة (تقع في أحد مراكز الولاية ، تتوجه لكل فئات الجمهور إلخ.) والدور الذي يجب أن تقوم به تجاه السكان المحليين (تخصيص مساحة للقراءة تتناسب مع احتياجات الطفل ، تسهيل تنمية الخبرات الأساسية لاستخدام المعلومات والمعلوماتية إلخ.) وكذلك البنية التنظيمية الداخلية. ويعد هذا المرسوم الأول في نوعه المكرس للقراءة العامة.

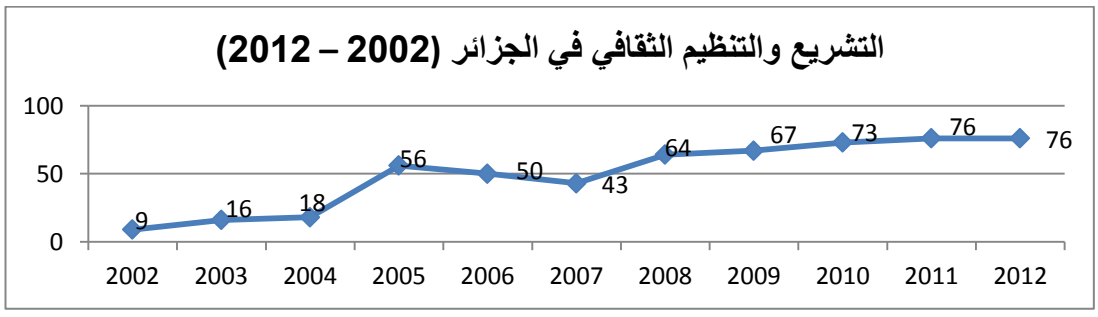

1- النشاط المتحفي

بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 352 – 11 الصادر في 5 أكتوبر 2011 حدد التشريع النموذجي للمتاحف ومراكز الشرح والتفسير ذات الطابع المتحفي، تميزت الأنشطة المتحفية في عام 2012 بصدور القرار الوزاري الصادر في 6 مارس 2012 محددا رسوم الدخول إلى المتاحف العامة ومراكز الشرح والتفسير ذات الطابع المتحفي. و يحدد هذا النص لأول مرة تعريفات موحدة لمجموع المتاحف العامة على امتداد الجزائر. كما يهدف هذا النظام من التسعير إلى زيادة إيرادات المتاحف (القدرة على التمويل الذاتي للمتاحف) لكنه يهدف أيضا إلى زيادة عدد الزائرين. من ناحية أخرى، تعتبر الإيرادات الناتجة مؤشرا للكفاءة والدينامية المتحفية في علاقتها مع الجمهور[1].

كما صدر قرار وزاري في 6 مارس 2012 محددا رسوم دخول المتاحف العامة ومراكز الشرح والتفسير ذات الطابع المتحفي

2- المســـــرح

في عام 2009، حل المرسوم التنفيذي رقم 81 – 09 الصادر في 11 فبراير 2009 المحدد لوضع المسرح الوطني الجزائري محل المرسوم 70.38 الصادر في 12 يونيو 1970 والمتعلق بتنظيم المسرح الوطني الجزائري.

و يبين هذا المرسوم الجديد وضع المسرح الوطني الجزائري (مؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي)، ومهامه (تقديم إنتاج الأعمال المسرحية الكلاسيكية والحديثة الجزائرية والأجنبية ، والإسهام في إنعاش الحياة الثقافية والفنية الوطنية والتعريف بها، إلخ.) وكذلك بنيته التنظيمية الداخلية [2]. لكن ما موقع هذا الكيان بالنسبة للديوان ؟

إن هذا المرسوم لا يقلب أوضاع عمل المسرح الوطني الجزائري لكنه يمنحه مع ذلك دورا أكثر أهمية من خلال المهام المحددة له.

3 –التـــــــراث:

بينما تم تقنين قطاع التراث في الجزائر بواسطة القانون رقم 04 – 98 الصادر في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، فإن هذا القطاع تميز في عام 2006 بإنشاء "الصندوق الوطني للتراث الثقافي" بناء على المرسوم التنفيذي رقم 239–06 الصادر في 4 يوليو 2006 الذي يحدد طرائق عمل حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 المسمى "الصندوق الوطني للتراث الثقافي". جاء هذا الصندوق لدعم القطاع من أجل تحمل التكاليف المخصصة للدراسات وأعمال الترميم الضرورية لإنقاذ وإبراز الثروات الثقافية المحمية التي في حوزة أصحاب الحق ، وتمويل الدراسات والخبرات الأولية لإنقاذ وإبراز الثروات الثقافية العقارية المحمية، واقتناء الثروات الثقافية المنقولة من أجل إثراء المجموعات الفنية الوطنية، إلخ.

1- l'article 4 des dispositions types, RIDA, juillet, 1981, P 189-190.
2-l'article 5 : op cit , P190.

4- إجراءات تشجيعية (ضرائب، رعاية الآداب والفنون، استثمارات خاصة، إلخ.)

تحتوي عشرات النصوص إجراءات تشجيعية من أجل النهوض بالنشاط الثقافي والفني*. من بين هذه النصوص القانون رقم 09 – 09 الصادر في 30 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لعام 2010 الذي يسمح للاستثمار الخاص في المجال الثقافي أن يستفيد من عدة مزايا ضريبية "المادة 48: دون المساس بالقوانين واللوائح السارية، فإن الاستثمارات التي تقوم بها الشركات والتي تستهدف الأنشطة الثقافية، خاصة الأنشطة المتعلقة بالسينما والكتاب تؤهلها لنص القرار رقم 03 – 01 الصادر في 20 أغسطس 2001، المعدل والمستكمل، المتعلق بتنمية الاستثمار".

من ناحية أخرى ، ينص القرار رقم 01 – 10 الصادر في 26 أغسطس 2010 المتعلق بقانون المالية المكمل لعام 2010 على ضريبة خاصة لتغذية صندوق تنمية الفن، والتقنية والصناعة السينمائية (FDATIC) "المادة 63: تم إنشاء ضريبة إعلان تطبق على رقم المبيعات المتحقق في إطار النشاط الإعلاني. وهي مستحقة شهريا بالنسبة لكل شخص يحقق رقم مبيعات مرتبط بأعمال الإعلان. نسبة الضريبة محددة بـ1٪. وتطبق على رقم المبيعات المتحقق بصفة شهرية ، تدفع حصيلة الضريبة لحساب التخصيص الخاص رقم 014 – 302 المسمى "صندوق تنمية الفن، والتقنية والصناعة السينمائية".

أيضا يكرس القرار الوزاري الصادر في 1 أكتوبر 2012 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 123 – 302 المسمى "الصندوق الوطني للتراث الثقافي" نسبة 10٪ من الضريبة على الإطارات لهذا الصندوق.

إن المرسوم التنفيذي رقم 129 – 11 الصادر في 22 مارس 2011 الخاص بخصم نفقات رعاية وكفالة الأنشطة ذات الدور الثقافي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، يعتبر نصا مهما أنشأ امتيازات مهمة لأنصار الآداب والفنون والعلوم والرعاة الذين يرغبون في تمويل نشاط ثقافي أو فني.

* العالم الإنجليزي وليام جون تومز :ولد سنة 1803وتوفي سنة 1885م، وهو أول من صاغ اصطلاح الفولكلور ، و أول الداعين إلى تأسيسه .

خـــــاتمة

خـــــــــــــــــــاتمة

بتوفيق من **الله** عز وجل تم هذا العمل بعد جهد وصبر ليسا بالهيينين وكان هذا العمل المتواضع في عالم المعرفة والكبير في مساري الدراسي والعلمي إلى يومنا هذا والذي أدركت به أني لم أنل من العلم إلا نقير لا يكاد يذكر. فمن خلال دراستي هذه التي إنصب موضوعها حول " المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية والتنوع البيولوجي " والتي كانت دراسة إحصائية وتحليلية وصفية من منظور أخصائيين محتكين بعالم المعلومة بطريقة مباشرة ، فبعد تقصينا وإطلاعنا على المنظومة التشريعية والمعرفية خاصة الدولية منها في إطار حماية المعارف التقليدية من حقوق الملكية الفكرية ، توصلنا إلى أن المشرع الجزائري ليس في معزل عن الأحداث والتطورات الحديثة ولو بإحتشام والتي عرفها مجتمع المعلومات وعلى الرغم من المحاولات البطيئة والمحتشمة من قبل المشرع الجزائري لمواكبة التقدم التكنولوجي الذي أثر إيجابا وسلبا على حقوق أصحاب المعارف وخاصة التراث والتغيرات المذهلة في هذا العالم الرقمي إلا انه أبدى إهتمامه ووعيه بأهمية حماية هذه الحقوق وذلك بتحيين قوانينه وكذلك بانضمامه إلى الهيئات والإتفاقيات الدولية التي تشترك معها في الهدف وهو حماية حقوق أصحاب المعارف التقليدية والتراث بصفة عامة علما أن المشرع الجزائري ينتمي إلى دولة تُستغل مواردها الخام بأنواعها في كل مكان وكل زمان وتحت كل الظروف ، كما أنها عملت على تطبيق بنود الكثير من الإتفاقيات والتي إنعكست إيجابا على نصها القانوني خاصة اتفاقية 'بون التوجيهية ' والمتمثلة كذلك في إرساء نظام الإدارة الجماعية لحقوق أصحاب هذه المعارف لتسهيل تسيير هذه الحقوق في ظل بيئة جد متطورة تقنيا .

ولا يعني هذا أن الإتفاقيات الدولية كاملة ومثالية جدا ، على العكس فهو يلائم حماية حقوق الموارد والتراث في بيئة تقليدية ورقية أكثر منها في البيئة الرقمية كما أنه بعيد جدا عن كل التفصيلات اللازم إيضاحها في النص القانوني الخاصة بمفرزات الوسط الرقمي كالمصنفات الرقمية التراثية والثقافية والإجراءات القابلة للتنفيذ بشكل فعال في هذا الوسط .إذن على المشرع إعادة النظر في هذا الأمر وكذلك إشراك جهات مختلفة خاصة أخصائي الإعلام الآلي والطب البيولوجي والبيئي لتوضيح بعض الأمور التقنية ومحاولة إيجاد الصيغ المناسبة والملائمة قانونيا لتضمينها النص القانوني .إذن جميع الفرضيات التي وضعناها تحققت . ندعوا الله أن يجازينا خير الجزاء على كل حرف.

ملاحق

الكتب باللغـــــــــــــــة العربية

1 د.أبو العلاء علي أبو العلاء ،الحماية الوطنية للملكية الفكرية وتسوية المنازعات الناشئة في ظل اتفاقية تريبس/دار النهضة الغربية بدون ناشر 1994 .

2 يونس ، عزيز ، لمن الأولوية ؟ حقوق المؤلف أم حقوق القراء؟ .الناشر العربي : القاهرة ، 1983.

3 دانا حمه باقي عبد القادر ، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية والمنتجات الدوائية دار الكتب القانونية ، مصر ، 2011 .

4 فوزي العنتيل: الفولكلور ما هو ؟ ، دار الميسرة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، .1987 .

5 د. إبراهيم مصطفى مكارم/ الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ، رسالة دكتوراه،ج/عين شمس سنة1976 .

6 العالم ياكوب جريم :مؤرخ ألماني، وصف في كتابه: ألمانيا و السلالات البشرية و عادات الألمان و التقاليد.

7 أحمد مرسي: مقدمة في الفولكلور ، دار الثقافة للطباعة و النشر ، القاهرة .. 1975

8 الطيب، زيروتي.القانون الدولي الخاص : تنازع القوانين .ديوان المطبوعات :الجزائر .1999.

9 عامر محمود ، الكسلاني . القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية . ط1.دار وائل :عمان ، 2010.

10 حسن حسين البدراوي : الحماية القانونية للمأثورات الشعبية ، دار النهضة الغربية ، القاهرة .2005 .

11 محمد حسنين : الوجيز في الملكية الفكرية . المؤسسة الوطنية للكتاب . ، 1985.

12 علي أبو زيد : الثقافة الشعبية والتنمية، عن أعمال المركز الحضاري لعلوم الإنسان، مؤتمر المنصورة المنعقد بكلية الآداب، جامعة المنصورة،مصر العدد 2، ماي – 2000.

13 غسان , رباح . الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية , منشورات الحلبي الحقوقية : بيروت ،2008.

14 كارلوس ،م.كوريا.ترجمة أحمد،عبد الخالق ، حقوق الملكية الفكرية. دار المريخ.

15 محمد عبيد ، محمد محمود . منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية . دار الكتب القانونية : مصر ،2007.

16 محي الدين ،عكاشة .محاضرات في الملكية الفكرية الأدبية والفنية .ديوان المطبوعات الجامعية : [د.م] ،1999

17 منير محمد ، الجنبيهي .ممدوح محمد ، الجنبيهي . التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية .دار الفكر الجامعي :الإسكندرية ،2004

18 نعيم . مغبغب .الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة .ط2 مزادة ومنقحة . منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت

19 يوسف ، احمد النوافلة .الحماية القانونية لحق المؤلف .دار الثقافة : الأردن 2004.

20 المدونة الجزائرية للملكية الفكرية ، الطبعة الثانية ، الجزائر .

مقـــــــــــــــــالات باللغة العربية

1. نواف كنعان:حق المؤلف:النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مجلة جامعة الملك سعود الرياض،السعودية،1989

2. عبد الستار عبد الحق الحلوجي: حقوق التأليف عند العرب، مجلة عالم الكتب ، المجلد الثاني ، العدد الرابع ، دار ثقيف للنشر و التأليف ،الرياض ، السعودية، ، 1982

3. إيريك ، ويليرز.مركز التحكيم والوساطة التابع لمنظمة الملكية الفكرية .ندوة الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية : تحديات حماية الملكية الفكرية عربيا ودوليا .القاهرة .من 21الى23 أكتوبر 1997.منشورات الجمعية المصرية لحماية الملكية الصناعية : القاهرة ، 1999.

4. حسن ،البدراوي .محاضرة في الملكية الفكرية .ندوة اتحاد المحامين العرب : بنغازي .2002

5. سامر محمود، دلالعة . التدابير الدولية في مجال الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بين النظرية والتطبيق . دراسة مقارنة . المنارة، العدد 13، العدد 8، 2007

6. عادل ، علي عبد السلام. التجارة الحرة في السلع . المؤتمر العربي الدولي الأول للإدارة حول التجارة الحرة في السلع والخدمات . لبنان من 1الى 3 نوفمبر 1995.

7. عبد الرزاق ، مصطفى .المكتبات العربية في مطلع الألفية الثالثة ، المؤتمر العربي الثاني عشر للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات ، كتاب الوقائع ،م ج2 : الشارقة .5-8 نوفمبر 2001.

مذكرات باللغـــــــــــة بالعربية

1- بكر بن عبد الله أبو زيد: ملكية التأليف تاريخا و حكما، مجلة المجمع الفقهي ، العدد الثاني، الطبعة الثانية ،1990.

2-الرفاعي : الإرث الحضاري للشعوب ، مسألة إنسانية غاية في الخطورة، جريدة الرأي العام ،2003.

3-عمر عبيدات : الأصل التاريخي لقانون حماية المؤلف ، مجلة حماية الملكية الفكرية، العدد ، 53الربع الثالث ،1997

4-علي أبوزيد : الثقافة الشعبية و التنمية ، عن أعمال المركز الحضاري لعلوم الإنسان ، مؤتمر المنصورة ، كلية الآداب ،جامعة المنصورة ، مصر، العدد ، 2ماي2000.

5-كنوال بيري : ورقة قدمت إلى أعمال المنتدى لحماية الفولكلور، والمنعقد في تايلاند في الفترة من 8الى12 أفريل2004.

معاجم وموسوعات وقوانين

1 احمد زكي ،بدوي .المعجم العربي الميسر .دار الكتاب المصرية .

2 قانون الملكية الأدبية و الفنية التونسي :رقم 36لسنة 1994و المؤرخ في 24فيفري ، 1994المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين ، تونس.

3 ظهير شريف رقم 135-69-1بتاريخ 29جويلية 1970بشأن حماية المؤلفات الأدبية و الفنية المغربي.

4 قانون رقم 25 لسنة 1995المتعلق بحماية المصنفات الفكرية و حقوق المؤلف القطري .

5 القانون المالاوي لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لسنة 1987 .

6 القانون الأنغولي لحقوق المؤلف لسنة 1990.

7 القانون القابوني لحقوق المؤلف لسنة 1987.

8 قانون رقم 93-27المؤرخ في 30مارس 1993و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و تعابير الفولكلور النيجيري .

9 الشرقاوي :الملكية الفكرية في المغرب ، دار النشر المغربية ،الدار البيضاء ،المغرب، ، 1994ص 303والقانون المغربي لحقوق المؤلف ، المادة 03

10ظهير الشريف رقم 135-69-1 :بتاريخ 29 جويلية 1994بشأن حماية المؤلفات الأدبية و الفنية.

11 أمر رقم 03-05 :المؤرخ في 2003/07/19و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44المؤرخة في 2003/07/23.

12 قانون حماية المصنفات الفكرية و حقوق المؤلف الإماراتي رقم 40لسنة 1992.

13 قانون رقم 25لسنة 1995المتعلق بحماية المصنفات الفكرية و حقوق المؤلف القطري.

14 الأمر 06/03 المؤرخ في 2007 والمتعلق والمتعلق بالعلامات .

15 الأمر 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق ببراءات الإختراع .

16 أمر 65/76 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسميات المنشأ .

- Tribunal civil de la seine 3ème ch 09, déc 1864 ,Pataille 1866, 187, cour d'appel de Paris, 25 nov. 1865 Pataille1866 , 1886.

- Tribunal de Grande instance de Paris, 3 ème ch, 08 mars 1963, RIDA, n° 41, 1963, P 152.

-la recommandation sur la sauvegarde de la culture tradition ,Paris oct- nov 1989 ,Bull DA n° 1 1990, P8.

مواقـــع اللكترونية

يكمن الاطلاع على بوابة الشعوب والجماعات الأصلية :
www.wipo.int/tk/en/indigenous

الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي
ومن المواد الأخرى المتاحة من الويبو:
-1 موجز المعلومات الأساسية رقم 1: المعارف التقليدية في: www.wipo.int/tk/en وعلى الأخص ، والملكية الفكرية في www.wipo.int/tk/en/resources.

-2 موجز المعلومات الأساسية رقم 2: اللجنة الحكومية الدولية

www.wipo.int/export/sites/www/tk/en/ resources/pdf/tk_brief2.pdf

-3 موجز المعلومات الأساسية رقم :3 وضع استراتيجية وطنية بشأن الملكية الفكرية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية

www.wipo.int/export/sites/www/tk/en/resources/pdf/tk_brief3.pdf

-4 موجز المعلومات الأساسية رقم 4: الملكية الفكرية ومهرجانات الفنون اليدوية
-5 موجز المعلومات الأساسية والحرف الملكية الفكرية رقم:5

www.wipo.int/export/sites/www/tk/en/resources/pdf/tkالطبية التقليدية الملكية الفكرية والمعارف :المعلومات الأساسية رقم موجز5

موجز المعلومات الأساسية رقم 6 :القانون العرفي والمعارف التقليدية
موجز المعلومات الأساسية رقم 7 :السبل البديلة لتسوية المنازعات المتصلة بالملكية الفكرية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي والموارد الوراثية

ملـــــــــــخص

يُعتبر موضوع الملكية الفكرية موضوع الساعة وأحد المواضيع التي حاول الكثير تسليط الضوء عليها بقسميها "صناعية وأدبية فنية " فلم يعد هذا الموضوع حكرا على المختصين في مجال القانون فحسب بل درس من مناظير عدة ، وبما أن الحق الأدبي أبدي أي ما يلوح في المستقبل فبمفهوم المخالفة فهو ينطبق على الماضي . وفي موضوعنا هذا درسنا قسم الملكية الفكرية الأدبية والفنية وتحديدا مجال المعارف التقليدية من منظور أخصائيي المعلومات ، فحاولنا كشف الستار عن هذا الموضوع الذي دخل تخصص علم الكائنات البيولوجية و أوجب علينا ذلك التعريف بمصطلحاته والبحث في تاريخه و نشأته وأقسامه ثم التعمق أكثر في المشاكل التي طرحت في موضوع المعارف وعلاقتها بالملكية الفكرية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة ،وكذا الحماية القانونية التي إتسم بها هذا الموضوع على الخصوص من تعديات على حقوق الشعوب الأصيلة في بيئة تقليدية تتسم بتكنولوجيا متطورة جدا بوابتها الواسعة هي الصناعات الدوائية والصيدلانية ونوافذها المتعددة هي مختلف الصناعات الحديثة للمعارف التقليدية .وأخيرا قمنا بعملية تقصي عن الإجراءات وردات فعل المشرع الجزائري حول هذا الموضوع على المستويين الدولي والداخلي فوجدنا أنه مواكب للأحداث رغم بطئه في الإجراءات وأظهر قابلية ووعي بالإنضمام للعديد من الإتفاقيات الدولية الهامة جدا في مجال الملكية الفكرية ، وتبنى أفكارها ومبادئها خاصة الإدارة الجماعية للموروث الثقافي . أما داخليا فكان ذلك بإصداره للعديد من القوانين التي تحمي هذه الحقوق وتحيينها في كل مرة وكان آخرها الأمر 03-05 و خاصة المادة **الثامنة** والمادة 139 منه الذي كان أحد عناصر دراستنا هذه .

فهرس

العنـــــــــــــــــــــوان	الرقم
التشـــــــــــــكر	I
الإهـــــــــــــداء	III
مقـــــــــــــدمة	
إشكـــــــالية الدراســـــــــة	
الفصل الأول ماهية المعارف التقليدية ومحتوى الحماية الخاصة بها	07
المبحث الأول : المعـــــــــــارف التقليـــــــــــدية	08
المطلب الأول: مفهـــوم المعـــــارف التقليـــدية	08
المطلب الثاني : عناصر المعارف التقليدية (تمييز المعارف التقليدية)	09
المطلب الثالث :المبـــــــــادئ الرئيسية للمعـــارف التقليـــــــدية	11
المطلب الرابع :أشكـــــــــــال التعـــــــــبير الثقـــــــــافي	13
المطلب الخامس : الملكية الفكرية للأشكال التقليدية من الإبداع والإبتكـــار	15
المبحث الثاني: محتوى الحماية المرتبطة بالمعارف التقليدية	16
المطلب الاول :معنى مصطلـح < حماية >	16
المطلب الثاني :هـــــدف الحمـــــــــــاية	18
المطلب الثالث :مناهج حماية الملكية الفكرية	20
المطلب الرابع :المعارف التقليدية والحماية الدفاعية " براءة الكُركم نموذج "	21
المبحث الثالث :عنـــاصر حمـــاية المعـــارف التقليـــدية	26
المطلب الأول: التظافر بين نظام الملكية الفكرية وإتفاقية التنوع البيولوجي	26
المطلب الثاني: حماية الموارد الوراثية	27
المطلب الثالث : حماية التراث الفلكلوري الشعبي.	32
الفصل الثاني : الحماية الداخلية والدولية للمعارف التقليدية	
المبحث الأول: حماية المعارف التقليدية وفق المشرع الجزائري	37
المطلب الأول : حق المؤلف والحقوق المجاورة	37
المطلب الثاني : **حماية المعارف التقليدية بالملكية الفكرية القائمة ومُجارات المشرع الجزائري لها**	39
المبحث الثاني : حماية المعارف التقليدية في إطار المنظمات والإتفاقيات الدولية	40
المطلب الأول : حماية المعارف التقليدية في إطار الإتفاقيات الدولية	40
المطلب الثاني : الإتفاقية المتعلقة بالتنـــــــــوع البيولوجي	43
المطلب الثالث : الهيئات الدولية التي وضعتها الإتفاقية	46

المبحث الثالث: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعام (1994)	51
المطلب الأول: حماية المعارف التقليدية في إطار المنظمات الدولية	52
المطلب الثاني : المنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم UNESCO	56
المطلب الثالث : حمـاية التراث الثقافي دوليا وداخليا	57
المطلب الرابع: القوانين التي إعتمدها المشرع الجزائري والمقارن قي حماية التعبير الثقافي	60
خـــــــــــاتمة	63
مـــــــــــلاحق	67
ملـــــــــــخص	68
فـــــــــــهرس	70